


# صلاة شدة الخوف

## حقيقة وأحكام المتعلقة بها

### دراسة فقهية



إعداد  
د. خالد بن عبد الله الشمراني

أستاذ الفقه المشارك  
بكلية الدراسات القضائية والأنظمة بجامعة أم القرى

### ملخص البحث

من العوارض التي قد تعرض للمكلف وتحول بينه وبين أداء صلاته على الوجه المعتمد ؛ عارض الخوف الشديد ، الذي ذكره الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم ، وأوجب معه إقامة الصلاة مع التخفيف على عباده في كيفيتها .

وتظهر أهمية البحث بجلاء من ارتباطه بالركن الثاني من أركان الإسلام ، ألا وهو الصلاة ، وهو مما تعظم الحاجة لمعرفة أحكامه في حال السعة والاختيار ، وفي حال الضيق والاضطرار .

ومن أجل الحاجة الماسة لمعرفة الأحكام المتعلقة بصلوة شدة الخوف في واقعنا المعاصر ، نظراً لكثره النوازل والطوارئ التي قد تحول بينهم وبين إقامة الصلاة على

هيئتها المعتادة، وإظهار وتجليه وجمع المسائل المتعلقة بصلة شدة الخوف ومقارنة أقوال الفقهاء في محاولة للوصول للراجح.

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الوصفي الذي يعتمد على ذكر الأدلة والنصوص ونتائج الدراسات ذات الصلة بالموضوع ، وصولاً للحكم الشرعي في كل مسألة من مسائله ، وسلكت في هذا البحث القواعد المتبعة في كتابة البحوث العلمية .

وقد تضمن البحث مقدمة ، وتمهيداً ومطلبين وخاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها بعد المقارنة والترجيح لأقوال الفقهاء .

## Abstract

The symptoms that may be subjected to the taxpayer and turned between him and the performance of his prayers in the usual manner; opposed severe fear, which God mentioned in his holy book, and enjoined with him to establish the prayer with relief on the worshipers in the adequacy.

The importance of the research is evident from its connection to the second corner of Islam, namely prayer, which increases the need to know its provisions in the case of capacity and choice, and in case of distress and necessity.

And because of the urgent need to know the provisions related to prayer intensity of fear in our contemporary reality, in view of the many dilemmas and emergencies that may turn them from the establishment of prayer on the usual body, and to demonstrate and clarify and collect issues related to prayer intensity of fear and compare the words of jurists in an attempt to reach the most likely.

In this research, the descriptive approach that relies on mentioning the evidence, the texts and the results of the relevant studies has been adopted, leading to the rule of law in each of its issues.

The research included an introduction, a prelude, two demands and a conclusion, in which it showed the most important findings reached after comparison and weighting of the sayings of scholars.

## المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، وننحوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقًّا تُقَاتَهُ وَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾<sup>(١)</sup>، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي حَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾<sup>(٢)</sup>، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا \* يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَعْفُرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾<sup>(٣)</sup>

أما بعد: فإن الصلاة المكتوبة من مباني الإسلام العظام ، والركن الثاني – بعد الشهادتين – من أركان الإسلام ، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "بني الإسلام على خمس: شهادة ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت"<sup>(٤)</sup> والصلاحة المكتوبة هي عمود الدين ، وأول ما يحاسب عليه العبد من أعماله يوم

(١) [آل عمران: ١٠٢]

(٢) [النساء: ١]

(٣) [الأحزاب: ٧١، ٧٠]

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان ، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمس" ، ح/ ٨ ، صحيح البخاري (١١) ، ومسلم في كتاب: الإيمان ، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمس" ، ح/ ٢٠ ، صحيح مسلم (٤٥) / (١)

القيامة ، فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنته الجهاد**" الحديث<sup>(١)</sup> ، وعن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **أول ما يحاسب به العبد الصلاة..**" الحديث<sup>(٢)</sup>. والحديث عن أهمية الصلاة المكتوبة وعظميتها مكانتها يطول .

وقد أوجبت الشريعة المطهرة على المكلفين أداء الصلاة ، فإذا تحققت شروطها وانتفت موانعها وجب على المكلف أداؤها حسب استطاعته ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لعمran بن حصين رضي الله عنه : " **صل قائما ، فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى جنب**"<sup>(٣)</sup>.

فما دام عقل المسلم البالغ ثابتاً مدركاً ، ولم يعرض له مانعُ – كالحيض والنفاس بالنسبة للنساء – فالصلاحة المكتوبة عليه واجبة ، يؤديها حسب قدرته وإمكانه.

وإن من العوارض التي قد تعرض للمكلف وتحول بينه وبين أداء صلاته على الوجه المعتمد ؛ عارض الخوف الشديد ، الذي ذكره الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم ، وأوجب معه إقامة الصلاة مع التخفيف على عباده في كيفيةها ، وبعد أن أمر الله تعالى

---

(١) أخرجه الترمذى في كتاب : الإيمان ، باب : ما جاء في حرمة الصلاة ، ح / ٢٦١٦ ، سنن الترمذى (٥ / ١١) ، وقال : حديث حسن صحيح ، وأخرجه أحمد في مسنده ، ح / ٢٢٠١٦ ، مستند أحمد (٣٤٤ / ٣٦)

(٢) أخرجه النسائي في كتاب : تحريم الدم ، باب : تعظيم الدم ، ح / ٣٩٩١ ، سنن النسائي (٧ / ٨٣) ، قوله شواهد من حديث أبي هريرة وتميم الداري . وأورده الألبانى في السلسلة الصحيحة (٤ / ٣٢٩) ، ح / ١٧٤٨

(٣) أخرجه البخارى في كتاب : الجمعة ، باب : إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب ، ح / ١١١٧ ، صحيح البخارى (٤٨ / ٢)

عباده بالمحافظة على الصلوات الخمس بقوله عز وجل : **﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾**<sup>(١)</sup> ، أمرهم بإقامتها حال الخوف الشديد مع التخفيف عليهم في كيفيتها قائلا عز من قائل : **﴿ إِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِتْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلِمْتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا ﴾**<sup>(٢)</sup>

وسوف أتناول في هذا البحث – إن شاء الله تعالى – الأحكام المتعلقة بصلة شدة الخوف.

### عنوان البحث :

صلاة شدة الخوف ، حقيقتها وأحكامها ، دراسة فقهية مقارنة.

### أهمية البحث :

١ - تظهر أهمية البحث بجلاء من ارتباطه بالركن الثاني من أركان الإسلام ، ألا وهو الصلاة ، وهو مما تعظم الحاجة لمعرفة أحكامه في حال السعة والاختيار ، وفي حال الضيق والاضطرار .

٢ - الحاجة الماسة لمعرفة الأحكام المتعلقة بصلة شدة الخوف في واقعنا المعاصر ، نظرا لكثره النوازل والطوارئ التي قد تحول بينهم وبين إقامة الصلاة على هيئتها المعتادة .

### أسباب اختيار الموضوع :

- ١ - الرغبة في الاستزادة والاطلاع على الأحكام الفقهية المتعلقة بصلة شدة الخوف .
- ٢ - إظهار وتجلية وجمع المسائل المتعلقة بصلة شدة الخوف ومقارنتها بأقوال الفقهاء

[١) [البقرة: ٢٣٨]

[٢) [البقرة: ٢٣٩]

في محاولة للوصول للراجح.

### منهج البحث :

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الوصفي الذي يعتمد على ذكر الأدلة والنصوص ونتائج الدراسات ذات الصلة بالموضوع ، وصولاً للحكم الشرعي في كل مسألة من مسائله.

وسوف أسلك في هذا البحث القواعد المتبعة في كتابة البحوث العلمية ، ومن أبرز معالمها:-

- ١ - عزو الآيات القرآنية ، بذكر رقم الآية واسم السورة.
- ٢ - تحرير الأحاديث من دواوين السنة وبيان درجة صحتها ، ما لم يكن الحديث في الصحيحين أو أحدهما.
- ٣ - توثيق النقول من مصادرها المعتمدة.
- ٤ - عدم الترجمة للأعلام طلباً للاختصار.
- ٥ - وضع فهرساً للمصادر والمراجع مرتبًا حسب حروف الهجاء.

### خطة البحث :

وقد تضمنت مقدمة ، وتمهيداً ومطليبين وخاتمة.

- المقدمة : وقد تناولت : عنوان البحث ، وأهميته وأسباب اختياره ، ومنهجه ، وخطته.

- التمهيد : وقد تضمن : التعريف بصلة الخوف وحكمها ونبذة عن صفتها.

\*\*المطلب الأول : حقيقة صلاة شدة الخوف ، وفيه ثلاثة فروع:-

- الفرع الأول : تعريف صلاة شدة الخوف.

- الفرع الثاني : الحكم التكليفي لصلاة شدة الخوف .
  - الفرع الثالث : أسباب صلاة شدة الخوف .
- \*\* المطلب الثاني : كيفية صلاة شدة الخوف ، وفيه ثمانية فروع:-
- الفرع الأول : حكم استقبال القبلة في صلاة شدة الخوف .
  - الفرع الثاني : عدد ركعات صلاة شدة الخوف .
  - الفرع الثالث : حكم تأخير الصلاة عن وقتها حال شدة الخوف .
  - الفرع الرابع : صلاة الطالب والمطلوب حال شدة الخوف
  - الفرع الخامس : حكم صلاة شدة الخوف جماعةً
  - الفرع السادس : الحكم إذا زال الخوف أو نزل أثناء أداء الصلاة
  - الفرع السابع : حكم صلاة ما دون الركعة حال شدة الخوف .
  - الفرع الثامن : الخطأ في سبب صلاة شدة الخوف .
- الخاتمة : وتتضمن أهم النتائج .

وفي الختام ، فإن هذا البحث عملٌ بشري ، مما كان فيه من صواب فمن الله ،  
والحمد لله ، وما كان فيه من خطأ وزلل فمني ومن الشيطان ، والله تعالى ورسوله صلى  
الله عليه وسلم منه بريئان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

## التمهيد

من المهم قبل الدخول إلى موضوع البحث؛ التمهيد بإيجاز لأصله والمتمثل في: صلاة الخوف، وذلك بتعريفها وبيان أصل مشروعيتها وحكمها التكليفي، وكيفياتها؛ ليكون ذلك بمثابة المدخل لموضوع البحث وهو: "صلاة شدة الخوف"، وستتناول ما سبقت الإشارة إليه من خلال المسائل الآتية:

### أولاً: تعريف صلاة الخوف:

#### ١ - التعريف باعتبار مفرداتها:

- الصلاة في اللغة هي: الدعاء والاستغفار، والصلاحة من الله؛ الرحمة، وصلاة الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم؛ رحمته له وحسن ثنائه عليه<sup>(١)</sup>. وهي مشتقة من الصلوين، وهما عرقان من جنبي الذنب، وقيل: عظمان ينحنيان في الركوع والسجود. وقيل غير ذلك<sup>(٢)</sup>.
- وأما الصلاة في الشرع فهي: "أقوال وأفعال مخصوصة مفتوحة بالتكبير، مختتمة بالتكبير، مختتمة بالتسليم"<sup>(٣)</sup>
- وأما الخوف في اللغة: قال ابن فارس: "الخاء والواو والفاء؛ أصل واحد يدل على: الذعر والفزع.."<sup>(٤)</sup>.
- والمعنى الاصطلاحي للخوف، قريب من المعنى اللغوي، وقد نقل المناوي جملة

(١) انظر: اللسان (صلا) / ١٤، ٤٦٤؛ مختار الصحاح ص: ١٧٨؛ مقاييس اللغة / ٣، ٣٠١.

(٢) انظر: تاج العروس (باب: الواو، فصل: الصاد) / ٣٨، ٤٣٧؛ المطلع ص: ٦٣.

(٣) كشاف القناع / ١، ٢٢١؛ وانظر: المبسوط / ٤، ٣٧٧؛ موهاب الجليل / ١، ٣٥٨؛ نهاية المحتاج / ١

(٤) مقاييس اللغة (خوف) / ٢، ٢٣٠؛ اللسان (خوف) / ٩، ٩٩.

من التعريفات للخوف فقال: "الخوف : توقع مكروه أو فوت محبوب. ذكره الكمال.

وقال الحرالي : حذو النفس من أمور ظاهرها يضره.

وقال التفتازاني : غَمٌ يلحق الإنسان مما يتوقعه من سوء.

وقال الراغب : توقع مكروه عن أمارٍ مظنونة أو معلومة... ويستعمل في الأمور الدنيوية والأخروية"<sup>(١)</sup>.

## ٢- تعريف صلاة الخوف باعتبارها مركباً:

ليس المراد بإضافة الخوف للصلاة "أن الخوف يقتضي صلاةً مستقلة ، كقولنا : صلاة العيد ، ولا أنه يؤثر في تغيير قدر الصلاة ، ووقتها ، كقولنا : صلاة السفر ، وإنما المراد أنه يؤثر في كيفية إقامة الفرائض ، بل في إقامتها بالجماعة ، واحتمال أمور فيها كانت لا تحتمل.." <sup>(٢)</sup>.

"والإضافة بمعنى اللام ، أي : للخوف ، أو بمعنى (في) أي الصلاة في الخوف" <sup>(٣)</sup>.

وقد عرفها القاضي عبد الوهاب المالكي بأنها : "أداء الصلاة في حال الخوف ، وهي الصلاة التي تحضر والمسلمون متصدرون لحرب العدو" <sup>(٤)</sup>.

ولكن يبدو لي أن هذا التعريف قاصرٌ ؛ لكونه قصر الخوف على سبب واحد من أسبابه وهو القتال ، بينما تشريع هذه الصلاة لكل خوف كما سيأتي.

---

(١) التوقيف على مهمات التعريف ص ١٦١ ؛ وانظر : التعريفات ص ١٠١ .

(٢) روضة الطالبين ٤٩ / ٢

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٢٤٠ / ٢

(٤) التلقين ١ / ٥٢ ؛ وانظر : الشمر الداني ص ٢٤١

وأقرباً مما سبق تعريف الموسوعة الفقهية ؛ إذ عرفت صلاة الخوف بأنها : "الصلاة المكتوبة يحضر وقتها وال المسلمين في مقاتلة العدو أو حراستهم" <sup>(١)</sup> . ولعل الأقرب في تعريف صلاة الخوف ، هو أنها : "هيئة خاصة للصلاة ورد بها الشرع، تؤدي حال ملاقاة العدو ، أو توقع حلول مكروه أو فوات محظوظ" <sup>(٢)</sup> .

**ثانياً: حكم صلاة الخوف :**

اختلاف العلماء في حكم صلاة الخوف على ثلاثة أقوال:

- القول الأول: وإليه ذهب جمهور الفقهاء من كون صلاة الخوف مشروعة ، ومحكمة غير منسوخة <sup>(٣)</sup> .
  - القول الثاني : أن صلاة الخوف خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وقد ذهب لهذا القول أبو يوسف في قوله الثاني والحسن بن زياد من الحنفية <sup>(٤)</sup> .
  - القول الثالث : أن صلاة الخوف منسوخة وهذا قول المزني من الشافعية <sup>(٥)</sup> .
- أدلة القول الأول:

وقد استدل جمهور العلماء على مشروعيّة صلاة الخوف بالكتاب والسنة ، ومن ذلك:

١ - قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقِمْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقْمِ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا

(١) الموسوعة الفقهية ٢٧ / ٢١٤

(٢) صلاة الخوف وأحكامها ، أ.د / حسن عبد الغني أبو غدة ، مقال منشور في موقع الملتقى الفقهى : <http://fiqh.islammassage.com/NewsDetails.aspx?id=7728>

(٣) انظر : المبسوط ٢ / ٤٥ ؛ بداع الصنائع ١ / ٢٤٢ ؛ الذخيرة ٢ / ٤٣٧ ؛ منح الجليل ١ / ٤٥٣ ؛ الأم ١ / ٢٤٢ ؛ معنى المحتاج ١ / ٥٧٤ ؛ كشاف القناع ٢ / ١٠ ؛ الإنصاف ٢ / ٣٤٧

(٤) انظر : بداع الصنائع ١ / ٢٤٢ ؛ المحيط البرهاني ٢ / ١٢٤

(٥) انظر : روضة الطالبين ٢ / ٤٩ ؛ معنى المحتاج ١ / ٥٧٤

أَسْلِحَتُهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصْلُوا فَلْيُصْلُوا  
مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتُهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ  
وَأَمْتَعَتُكُمْ فَيَمْلُؤُنَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذْى مِنْ مَطَرٍ أَوْ  
كُتُبُمْ مَرْضٌ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتِكُمْ وَخُذُّلُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا  
مُهِينًا ﴿١﴾ .

"وهذه الآية خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ، وهو يتناول الأمراء بعده إلى يوم القيمة ، ومثله قوله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾<sup>(٢)</sup> ، وهذا قول كافة العلماء .."

٢ - كما ثبت "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلّي صلاة الخوف"<sup>(٣)</sup>  
قال الإمام أحمد : "ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة أيهما فعل المرء

جاز"<sup>(٤)</sup>

٣ - كما ثبت عن الصحابة رضوان الله عليهم فعلها. قال ابن قدامة : "وأيضا فإن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على صلاة الخوف ، فروي أن عليا صلى صلاة الخوف ليلة الهدير ، وصلى أبو موسى صلاة الخوف بأصحابه ، وروي أن سعيد بن العاص كان أميرا على الجيش بطبرستان ، فقال: أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف؟ فقال أبو حذيفة: أنا. فقدمه فصلى بهم".

(١) [النساء: ١٠٢]

(٢) [التوبه: ١٠٣]

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥ / ٣٦٤ ؛ وانظر: الحاوي ٢ / ٤٥٩ ؛ المغني ٢ / ٢٩٧

(٤) المغني ٢ / ٢٩٧ ؛ وانظر: نيل الأوطار ٣ / ٣٧٦

(٥)فتح الباري لابن حجر ٢ / ٤٣١ ؛ وانظر: زاد المعاد ١ / ٥١٢

(٦) المغني ٢ / ٢٩٧ ؛ وانظر الحاوي ٢ / ٤٥٩ ؛ المجموع شرح المهدب ٤ / ٤٠٤

أدلة القول الثاني (و الذي ذهب أصحابه للقول بالخصوصية ) :  
هو منطوق الآية " فقد شرط كونه فيهم إقامة صلاة الخوف ؛ لأن الناس كانوا يرغبون في الصلاة خلفه ، ما لا يرغبون في الصلاة خلف غيره ، فشرع بصفة الذهاب والمجيء لينال كل فريق فضيلة الصلاة خلفه . وقد ارتفع هذا المعنى بعده ، فكل طائفٍ يتمكنون من أداء الصلاة بإمام على حدة ، فلا يجوز لهم أداؤها بصفة الذهاب والمجيء " <sup>(١)</sup> .

وقد أجب عن هذا الاستدلال من وجهين :

١ - أنه ليس بصحيح ؛ فإن ما يثبت في حق النبي صلى الله عليه وسلم يثبت في حق أمته

ما لم يقم دليل على اختصاصه به <sup>(٢)</sup> .

٢ - ولأن الصحابة رضوان الله عليهم أقاموها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، روى ذلك عن سعد بن أبي وقاص وأبي عبيدة بن الجراح ، وأن سعيد بن العاص سأله عنها أبي سعيد الخدري فعلمته فأقامها <sup>(٣)</sup> .

٣ - ولأن سببها وهو الخوف يتحقق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان في حياته ، ولم يكن ذلك لنيل فضيلة الصلاة خلفه <sup>(٤)</sup> .

أدلة القول الثالث ( وهو القول بالنسخ ، وإليه ذهب المزنی ) :

وحجته : أن النبي صلى الله عليه وسلم تركها يوم الخندق <sup>(٥)</sup> .

---

(١) المبسوط / ٢٤٥

(٢) انظر : المعني / ٢٩٧

(٣) انظر : المبسوط / ٢٤٦

(٤) انظر : المصدر السابق ، نفس الصفحة

(٥) انظر : مغني المحتاج / ١٥٧٤

وأجيب عن هذا بأن :

"النسخ لا يثبت إلا إذا علمنا تقدم المنسوخ وتعذر الجمع بين النصين ، ولم يوجد شيءٌ من ذلك ، بل المنقول المشهور أن صلاة الخوف نزلت بعد الخندق ، فكيف ينسخ به؟ ولأن صلاة الخوف على هذه الصفة جائزٌ وليست واجبةً ، فلا يلزم من تركها النسخ ، ولأن الصحابة أعلم بذلك ، فلو كانت منسوخة لما فعلوها ، ولأنكرروا على فاعليها"<sup>(١)</sup>.

الراجع:

وبعد العرض السابق ، فإنه يظهر بجلاء رجحان قول الجمهور المقتضي لمشروعية صلاة الخوف ، وذلك لقوة أداته وسلامتها من المعارض المقاوم.

**ثالثاً: صفة صلاة الخوف:**

صلاة الخوف صفات متعددة ، فقد صلاتها الرسول صلى الله عليه وسلم بأصحابه عدة مرات بصفات مختلفة. وقد ذهب ابن القيم إلى أن أصولها ست صفات ، وأبلغها بعضهم أكثر ، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواية في قصةٍ جعلوا ذلك وجهاً من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما هو من اختلاف الرواية<sup>(٢)</sup>.

وقال الخطابي: "صلاتها النبي صلى الله عليه وسلم في أيام مختلفة ، وعلى أشكال متباينة ، يتونحى في كُلٍّ ما هو أحوط للصلاة ، وأبلغ في الحراسة ، وهي على اختلاف صورها مؤتلفة في المعاني"<sup>(٣)</sup>.

---

(١) المجموع شرح المذهب ٤٠٦/٤

(٢) انظر: زاد المعاد ١/٥١٣.

(٣) انظر: معالم السنن ١/٢٦٩.

ولمزيد من الاطلاع على كيفيات وصفات صلاة الخوف ، انظر : المغني ٣٠٦/٢ ؛ نيل الأوطار ٣٧٦/٣ ؛  
الموسوعة الفقهية ٢١٦/٢٧.

## المطلب الأول حقيقة صلاة شدة الخوف

و فيه أربعة فروع:

### الفرع الأول

#### تعريف صلاة شدة الخوف

سبق معنا أن المراد بصلاة الخوف : "هيئةٌ خاصةٌ للصلوة ورد بها الشّرع ، تؤدي حال ملاقة العدو ، أو توقع حلول مكروه أو فوات محبوب"<sup>(١)</sup> ، ولكي نصل لتعريفٍ يميّط اللثام عن صلاة شدة الخوف ، فلا بد من بيان معنى "الشدة" في لغة العرب.

- فالشدة " صعوبة الزمن ، وقد اشتَدَّ عليهم ، والشدة والشديدة من مكاره الدهر ، وجمعها شدائِد"<sup>(٢)</sup> والشدة هي : "الأمر يصعب تحمله"<sup>(٣)</sup> وبناء على ما سبق ، فإنه يمكن تعريف صلاة شدة الخوف بأنها: "أداء الصلاة على الهيئة الممكنة حال الخوف الشديد من حصول ضرر كبير بحصول مكروه أو فوات مرغوب".

#### شرح التعريف:

- (أداء الصلاة) : أي فعلها في وقتها المقدر شرعاً<sup>(٤)</sup>.  
- (على الهيئة الممكنة) : وذلك بالإتيان بما يقدر عليه المكلف من شروط الصلاة وأركانها وواجباتها ، ويغتفر له فيها ما يضطر إليه من حرّكةٍ وقتلٍ وكرٍ وفُرٍّ ، إذ إن صلاة شدة الخوف تختص بأن المكلفين يصلون كيماً أمكنهم ، رجالاً وركباناً ، إلى

(١) انظر ص / ٥ من هذا البحث.

(٢) اللسان (شدة) ٢٣٢/٣ ؛ وانظر : جمهرة اللغة (د-ش - ش) ١١١/١ ؛ تاج العروس (شدة) ٨/٢٣٩.

(٣) القاموس الفقهي ص ١٩١

(٤) انظر في تعريف الأداء : شرح الكوكب المنير ٣٦٥/١ ؛ روضة الناظر ١٨٥/١.

القبلة إن أمكنهم وإلى غيرها إن لم يمكنهم ، يومئون بالركوع والسجود على قدر الإمكان ، ويتقدمون ويتأخرن ، ويضربون ويظعنون ، ويكررون ، ويفررون<sup>(١)</sup>.

- (حال الخوف الشديد) : أي الزائد عن الحد المعتاد.

- (من) للسببية.

- (حصول مكروه أو فوات مرغوب) : أي لحوق مفسدة أو زوال مصلحة ، يترتب عليها ضرر كبير على إحدى الضرورات الخمس.

### الفرع الثاني

#### الحكم التكليفي لصلة شدة الخوف

نظراً لما يكتنف الصلاة في شدة الخوف من حركة كثيرة ، وإقدام وإحجام ، وكروفر ، وضرب وطعن ، وغير ذلك مما يتنافى مع طبيعة الصلاة في حال الأمن ، وكذا في حالة الخوف غير الشديد فقد اختلف العلماء في مشروعية عيتها على ثلاثة أقوال:

• القول الأول: أن الصلاة في حال شدة الخوف مشروعة ، وإليه ذهب جمهور

الفقهاء<sup>(٢)</sup>

• القول الثاني: أن الصلاة حال شدة الخوف والتي تتضمن القتال والكر والفر ؛ غير مشروعة ، بل المشروع هو تأخيرها حتى ينفض القتال ، وإلى هذا القول ذهب الحنفية<sup>(٣)</sup> وابن أبي ليلى<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: المغني ٣٠٩/٢

(٢) انظر: الشرح الكبير للدردير ١/٣٩٣ ؛ شرح مختصر خليل للخرشـي ٢/٩٣ ؛ الحاوي ٢/٤٧٠ ؛ كفاية البـيهـي ٤/٢٣٠ ؛ المـغـني ٢/٣٠٩ ؛ كـشـافـ القـنـاعـ ٢/١٨

(٣) انظر: المـبـسوـطـ ٢/٤٨ ؛ بـدائـعـ الصـنـائـعـ ١/٢٤٤

(٤) انظر: المـغـنيـ ٢/٣٠٩ ؛ الاستـذـكارـ ٢/٤٠٧

• القول الثالث: عدم مشروعية الصلاة حال شدة الخوف إن تضمنت عملاً كثيراً كالضرب والطعن المتوالي ، ويغتفر فيها العمل اليسير كالضربة والطعنة ، وإليه ذهب الشافعي حيث قال: " ولا بأس أن يضرب في الصلاة الضربة ، ويطعن الطعنة ، وأما إن تابع الضرب ، أو ردد الطعنة أو عمل ما يطول ؛ بطلت صلاته " <sup>(١)</sup> الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالآتي:

١- قوله تعالى ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ \* فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكُبًا نَّا فَإِذَا أَمِتْمُ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَمْكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ <sup>(٢)</sup>.

قال ابن جرير الطبرى فى تفسيره لهذه الآية "يعنى تعالى ذكره بذلك : وقوموا الله فى صلاتكم مطيعين له.... فإن خفتم من عدو لكم أيها الناس ، تخشونهم على أنفسكم فى حال التقاءكم معهم أن تصلوا قياما على أرجلكم بالأرض قانتين لله ؛ فصلوا رجالا ، مشاةً على أرجلكم ، وأنتم في حربكم وقتالكم وجihad عدوكم ، أو ركبانا على ظهور دوابكم ، فإن ذلك يجزيكم حينئذ من القيام منكم قانتين" <sup>(٣)</sup>

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: " يتقدم الإمام وطائفة من الناس ، فيصلّي بهم ركعة وتكون طائفةً منهم بينهم وبين العدو.... قال

(١) الحاوي ٤٧١ / ٢ ؛ وانظر : كفاية النبيه ٤ / ٤٢٠

(٢) [البقرة: ٢٣٨، ٢٣٩]

(٣) انظر : جامع البيان ٥ / ٢٣٧

ابن عمر: "إِنْ كَانَ خُوفٌ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَاةِ رَجُلٍ قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رَكْبَانَا، مُسْتَقْبَلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرِ مُسْتَقْبَلِيهَا" قال نافع : " لَا أَرَى ابْنَ عَمْرٍ ذَكْرَهُ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" <sup>(١)</sup>

٣- وعن عبد الله بن أنيس رضي الله عنه قال: " بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عرفة وعرفات ، فقال: اذهب فاقتله ، فقال: فرأيته وقد حضرت صلاة العصر ، فقلت : إِنِّي لِأَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا يَؤْخِرُ الصَّلَاةَ ، فَانطَلَقْتُ أَمْشِي وَأَنَا أَصْلِي أُوْمَئَةً إِيمَاءً نَحْوَهُ ، فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ قَلَّتْ: رَجُلٌ مِّنَ الْعَرَبِ بَلْغَنِي أَنَّكَ تَجْمَعُ لِهَذَا الرَّجُلِ ، فَجَئَتْكَ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ: إِنِّي لَفِي ذَلِكَ ، فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً ، حَتَّى إِذَا أَمْكَنْتَنِي عَلَوْتَهُ بِسِيفِي حَتَّى بَرَدَ" <sup>(٢)</sup> والشاهد: قوله رضي الله عنه : "فَانطَلَقْتُ أَمْشِي وَأَنَا أَصْلِي أُوْمَئَةً إِيمَاءً".  
ونوّقش : بأنه فعل صحابي ولا حجة فيه.

وييمكن أن يجاحب عنه : بأنه حصل في زمن النبوة ، وهو حجة - على الصحيح - بإقرار الله له <sup>(٣)</sup>. قال ابن قدامة: " وظاهر حاله أنه أخبر بذلك النبي - صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه البخاري في كتاب : تفسير القرآن ، باب قوله عز وجل: {إِنْ خَفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رَكْبَانًا فَإِذَا أَمْتَمْتُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلِمْتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا} [البقرة: ٢٣٩] ، ح / ٤٥٣٥ ، صحيح البخاري (٦ / ٣١)

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب : الصلاة ، باب : صلاة الطالب ، ح / ١٢٤٩ ، سنن أبي داود (٢ / ١٨) ، وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده المكين ، حديث عبد الله بن أنيس ، ح / ١٦٠٤٨ ، مسنند أحمد (٢٥ / ٤٤٣) ، والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري مختصر سنن أبي داود للمنذري (١١ / ٣٦١) ، وحسنه ابن حجر في فتح الباري (٢ / ٤٣٧) ، بينما ضعفه الألباني. انظر : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣ / ٤٧) ،

ح / ٥٨٩

(٣) انظر : إعلام الموقعين ٢ / ٣٨٧ ؛ التحبير للمرداوي ٥ / ٢٠٢١

– أو كان عَلِيمًا جواز ذلك من قبله ، فإنه لا يظن به أن يفعل مثل ذلك مخطئا وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا يخبره به ولا يسأله عن حكمه<sup>(١)</sup>

ثانيًا: أدلة أصحاب القول الثاني:

١ - أن النبي صلى الله عليه وسلم شُغل عن أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن بين المغرب والعشاء وقال : " شغلونا عن الصلاة الوسطى – صلاة العصر – ملأ الله أجوفهم وقبورهم ناراً"<sup>(٢)</sup> ، فلو جازت الصلاة مع القتال لما أخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup>.

ونوّقش هذا الاستدلال: بأن يوم الخندق كان قبل صلاة الخوف وقبل نزول الآية فيه، كما صح ذلك عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بأن ذلك " قبل أن يتزل في صلاة الخوف ﴿فِرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾"<sup>(٤)</sup>

٢ - ولأن الصلاة حال شدة الخوف تستلزم إدخال عملٍ كثير ليس من أعمال الصلاة في الصلاة ، وهذا مفسد في الأصل ، فلا يترك هذا الأصل إلا في مورد النص ، والنص ورد في المشي لا في القتال ، مع أن مورد النص بقاء الصلاة مع المشي لا الأداء ، والأداء فوق البقاء<sup>(٥)</sup>.

(١) المغني / ٣١٤

(٢) أخرجه البخاري في كتاب : الجهاد والسير ، باب : الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ، ح / ٢٩٣١ ، صحيح البخاري (٤ / ٤٣) ، ومسلم في كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، ح / ٦٢٧ ، صحيح مسلم (١ / ٤٣٦)

(٣) انظر : بدائع الصنائع / ١ / ٢٤٥ ؛ المبسط / ٢ / ٤٨

(٤) [البقرة: ٢٣٩]

(٥) انظر : الاستذكار ٤٠٨ / ٢ ؛ إحكام الأحكام ١٨٦ / ١

(٦) انظر : بدائع الصنائع / ١ / ٢٤٥ ؛ المبسط / ٢ / ٤٨

ونوّقش هذا الاستدلال بما يلي:

أ- أن "النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه في غير شدة الخوف ، فأمرهم بالمشي إلى وجاه العدو ، ثم يعودون لقضاء ما بقي من صلاتهم<sup>(١)</sup> ، وهذا مشي كثير ، وعمل طويل ، واستدبار للقبلة ، وأجاز ذلك مع الخوف الذي ليس بشديد ، فمع الخوف الشديد أولى"<sup>(٢)</sup>.

وقد اختار أبو حنيفة هذا الوجه من وجوه صلاة الخوف مع ما يشتمل عليه من العمل الكثير ، وسُوّغه مع الغنى عنه ، وإمكان الصلاة بدونه ، ثم منع ما هو مثله أو دونه في حال شدة الخوف!<sup>(٣)</sup>

ب- أما كون النص ورد في المشي لا في القتال .

فالجواب عنه : أنه إنما ساغ المشي في حال شدة الخوف حفاظا على النفس من الهلاك ، والقتال في هذا الحال هو في معنى المشي ، وربما أولى منه ، نظرا لكونه وسيلة لتحقيق مقصد الحفاظ على الدين والنفس والعرض والمال أو بعضها ، والله أعلم.

ج - وأما ما ذُكر من كون مورد النص في : بقاء الصلاة مع المشي لا في أدائها ، والأداء فوق البقاء ، وذلك في إشارة إلى القاعدة الفقهية : يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء<sup>(٤)</sup> .

فالجواب عنه : أنه ورد في حديث عبد الله بن أنيس رضي الله عنه أنه ابتدأ الصلاة وهو يمشي ، وأقره الشارع على ذلك .

---

(١) انظر في الصفة التي اختارها الحنفية من صفات صلاة الخوف : المبسوط ٤٦ / ٢ ؛ بدائع الصنائع ١ / ٢٤٣

(٢) المعنى ٣٠٩ / ٢

(٣) انظر : المصدر السابق في نفس الصفحة .

(٤) انظر هذه القاعدة في : المنشور في القواعد ٣٧٤ / ٣ ؛ الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٨٦

### ثالثاً: أدلة أصحاب القول الثالث:

أنه عملٌ كثيرٌ في الصلاة ، فتبطل به ، بناء على ما هو مقررٌ عند الشافعية من أن العمل المتواتي أو الضربات الثلاث ونحوها تعتبر عملاً كثيراً تبطل به الصلاة<sup>(١)</sup>.  
ونوقيش هذا الاستدلال : بأن القتال في الصلاة حال شدة الخوف ؟ عملٌ أبيح للخوف فلا يبطل الصلاة ، وذلك كاستدبار القبلة والركوب والإيماء ، ولا يخلو عن الحاجة إلى العمل الكثير من ثلاثة أمور:  
إما تأخير الصلاة عن وقتها ، وهو غير سائع عند الشافعية. وإما ترك القتال ؛ وفيه هلاكه ، وإما متابعة القتال وسائر ما يحتاجه من أفعال في صلاة شدة الخوف ؛ مما وقع فيه النزاع وهو جائز بالإجماع ، ثم ما ذكره الشافعية يبطل بالمشي الكبير والعدو في الحرب وغيره<sup>(٢)</sup> ، وهو سائع عنده<sup>(٣)</sup>.

### الترجيح:

وبعد العرض السابق لأقوال العلماء في هذه المسألة وما اقترن بها من أدلة ومناقشات، فإن الذي يظهر رجحانه من هذه الأقوال – والعلم عند الله – هو القول الأول الذي ذهب إليه جمahir أهل العلم ، والذي يقتضي مشروعيّة الصلاة حال شدة الخوف ، لقوة أداته وسلمتها من المعارض المقاوم – في الجملة – ولضعف أدلة أصحاب الأقوال الأخرى.

---

(١) انظر : المجموع شرح المهدب ٤/٩٢؛ معنى المحتاج ١/٤١٨

(٢) انظر : المعنى ٢/٣١٠

(٣) انظر : كفاية النبي في شرح التنبية ١/٢٣١؛ الحاوي ٢/٤٧٠

### الفرع الثالث أسباب صلاة شدة الخوف

ذكر الفقهاء جملة من الأسباب التي تُشرع صلاة شدة الخوف عند وجودها ، والضابط الجامع لهذه الأسباب هو : الخوف على المهجنة ، وكل ما غالب على الظن أنه قد يفضي إلى هلاك المرء فيما لو صلى صلاة الأمان ، أو حتى صلاة الخوف.

قال ابن جرير الطبرى : "الخوف الذي للمصلى أن يصلى من أجله المكتوبة ماشيا راجلا وراكبا جائلا ؛ الخوف على المهجنة ، عند السلة والمسايفة في قتال من أمر بقتاله ، من عدو للمسلمين ، أو محارب ، أو طلب سَبِيعٍ ، أو جمل صائل ، أو سيل سائل ، يخاف الغرق فيه. وكل ما الأغلب من شأنه هلاك المرء منه إن صلى صلاة الأمان ، فإنه إذا كان كذلك كذلك ، فله أن يصلى صلاة شدة الخوف.." <sup>(١)</sup>

ومن الأسباب المقتضية لصلاة شدة الخوف : طلب عدو يُخشى فوته لو صلى الطالب صلاة الأمان <sup>(٢)</sup> ، وذلك لحديث عبد الله بن أنيس - رضي الله عنه - السابق <sup>(٣)</sup> ومنها كذلك : خوف وقت الوقوف بعرفة ، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ؛ لما يلحقه بفوات الحج من ضرر <sup>(٤)</sup>.

---

(١) جامع البيان / ٥ / ٢٤٤ ؛ وانظر : الجامع لأحكام القرآن / ٣ / ٢٢٦.

(٢) انظر فتح الباري لابن رجب / ٨ / ٤٠٦ ؛ نيل الأوطار / ٣ / ٣٨٣.

(٣) انظر : ص / ١٠ من هذا البحث.

(٤) انظر : الإنصاف للمرداوى / ٢ / ٣٦٢ ؛ شرح متنى الإرادات / ١ / ٣٠٨.

## المطلب الثاني كيفية صلاة الخوف

و فيه ثمانية فروع :

### الفرع الأول

#### حكم استقبال القبلة في صلاة شدة الخوف

إذا اشتد الخوف وحضرت الصلاة ، صلى المكلف على حسب حاله مستقبلاً القبلة – إن استطاع – أو غير مستقبلها ، لما روى مالك عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: "فإن كان خوف أشد من ذلك ، صلوا قياماً على أقدامهم ، أو ركبانًا ، مستقبلي القبلة ، أو غير مستقبليها" ، قال نافع : " لا أرى ابن عمر حدثه إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " <sup>(١)</sup>.

قال ابن قدامة : "...إذا اشتد الخوف بحيث لا يتمكن من الصلاة إلى القبلة ، أو يحتاج إلى المشي أو عجز عن بعض أركان الصلاة....فله أن يصلى على حسب حاله راجلاً أو راكباً إلى القبلة إن أمكن أو إلى غيرها إن لم يمكن.." <sup>(٢)</sup>.

وإذا أمكن افتتاح الصلاة إلى القبلة في حال شدة الخوف ، فهل يجب ذلك؟

لم أقف على من تطرق لهذه المسألة – بعد البحث – سوى الحنابلة ، ولهم فيها قولهان ، هما روايتان في المذهب <sup>(٣)</sup>:

(١) تقدم تخرجه ص / ١٠ من هذا البحث

(٢) المعنى / ١ / ٣١٣ ؛ وانظر : الذخيرة / ٢ / ٤٤١ ؛ الأم / ١ / ١١٧ ؛ الإنصاف / ٢ / ٣٥٩. وقد سبقت الإشارة إلى أن الحنفية وابن أبي ليلى ذهبوا إلى عدم مشروعية الصلاة حال شدة الخوف والمسايفة ، ويشرطون استقبال القبلة حال الخوف ، وقد سبق تفصيل ذلك في ص / ٩ من هذا البحث .

(٣) انظر : الإنصاف / ٢ / ٣٥٩ ؛ المعنى / ١ / ٣١٣ ؛ المبدع / ٢ / ١٤٢.

**القول الأول:** لا يلزم افتتاح الصلاة إلى القبلة في حال شدة الخوف ، وهو المذهب ،  
قدمه في المحرر والفروع ، واختاره ابن قدامة .

**القول الثاني:** يلزم افتتاح الصلاة إلى القبلة في حال شدة الخوف ، وهو ظاهر قول  
الخرقي ، وجزم به في الوجيز .

### الأدلة:

#### - دليل القول الأول:

حديث ابن عمر – رضي الله عنهم – قال: "إِنْ كَانَ الْخُوفُ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ ، صُلُّوا  
قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ ، أَوْ رَكْبَانًا ، مُسْتَقْبَلِيَ الْقَبْلَةِ وَغَيْرِ مُسْتَقْبَلِهَا"<sup>(١)</sup>  
وَلَا إِنْ افْتَتَحَ الصَّلَاةُ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَائِهَا ، فَلَمْ يَجُبِ الْاسْتِقْبَالُ فِيهِ ، كَبْقِيَةُ أَجْزَائِهَا".<sup>(٢)</sup>

#### - دليل القول الثاني<sup>(٣)</sup>:

- ما رواه أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كان في السفر ،  
فأراد أن يصلّي على راحلته ، استقبل القبلة ، ثم كبر ، ثم صلى حيث توجهت  
بـ.<sup>(٤)</sup>

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال : بأن هناك فرق بين الصلاة على الراحلة حال  
السفر ، وحال شدة الخوف ؟ إذ يصعب في حال شدة الخوف افتتاح الصلاة إلى القبلة ،  
بعكس الصلاة على الراحلة حال السفر ، مع العلم أن وجوب افتتاح الصلاة هو محل

(١) سبق تخرجه ص /

(٢) انظر : المغني ٣١٣ / ١

(٣) انظر : المصدر السابق ، نفس الصفحة

(٤) أخرجه أحمد ، ح ١٣١٠٩ ، مستند أحمد (٢٠ / ٣٧٧) ، وأبو داود في كتاب : الصلاة ، باب التطوع على  
الراحلة والوتر ، ح ١٢٢٥ ، سنن أبي داود (٢ / ٩) ، والحديث سكت عنه أبو داود ، وقال المنذري : إسناده  
حسن ، مختصر سنن أبي داود للمنذري (١١ / ٣٥١)

خلاف ، والقول بعدم الوجوب قويٌ<sup>(١)</sup>.

الترجح: والذي يظهر رجحانه – والله أعلم – هو القول الأول الذي ذهب فيه أصحابه إلى عدم اشتراط افتتاح الصلاة في حال شدة الخوف للقبلة ، لحديث ابن عمر – رضي الله عنهم – ، ولطبيعة الصلاة حال شدة الخوف والتي يغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها.

### الفرع الثاني عدد ركعات صلاة شدة الخوف

سبق معنا<sup>(٢)</sup> أن الرسول صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف بأصحابه – رضوان الله عليهم – مراتٍ عديدة ، وبصفات متباعدة ، يتواتي في كُلٌّ ما هو أحوط للصلاة وأبلغ للحراسة ، وأن أصول صلاة الخوف ست صفات على الراجح من أقوال أهل العلم. وكل صفةٍ من الصفات السابقة ؛ إن كانت في السفر كان القصر فيها قصر عدد وقصر عمل ، قصر العدد من أجل السفر ، وقصر العمل من أجل الخوف. قالشيخ الإسلام ابن تيمية : " وهو سبحانه ذكر الخوف والسفر لأن القصر يتناول قصر العدد وقصر الأركان ، فالخوف يبيح قصر الأركان ، والسفر يبيح قصر العدد ، فإذا اجتمعا أبيح القصر بالوجهين ، وإن انفرد السفر أبيح أحد نوعي القصر"<sup>(٣)</sup> ، هذا فيما يتعلق بصلاة الخوف.

أما صلاة شدة الخوف ، فيما إذا عجز الناس عن صلاة ركعتين ، فهل يجوز لهم أن

---

(١) انظر : تفصيل الكلام على هذه المسألة في : مجمع الأئمٰ / ١٣٥ ؛ حاشية العدوی / ٣٥٠ ؛ مغني المحتاج / ٣٣٢ ؛ الإنصاف / ٥ ؛ الموسوعة الفقهية / ٢٢٨

(٢) انظر : ص / ٨ من هذا البحث .

(٣) مجموع الفتاوى / ٢٤ ؛ وانظر : زاد المعاد / ١١٠

يصلوا ركعةً واحدةً تامةً؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

- القول الأول: أن صلاة شدة الخوف ركعة واحدة تامة ، وهو قول كثير من العلماء ، وهو مروي عن أبي هريرة وابن عباس وأبي موسى الأشعري - رضي الله عنهم - ، وإليه ذهب الحسن البصري ، وطاووس ومجاهد وسعيد بن جبير ، والنخعي ، والضحاك والحكم وقتادة وحماد بن أبي سلمة وإسحاق ومحمد بن نصر المروزي وابن جرير الطبرى ، وهو رواية عن أحمد<sup>(١)</sup> .
  - القول الثاني: أن صلاة شدة الخوف القصر فيها قصر هيئة لا قصر عدد ، ولذا فهى كغيرها ، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعى ، وهو المشهور عن أحمد ، وإليه ذهب النخعي والثورى<sup>(٢)</sup> .

• الأدلة:

## أولاً: أدلة القول الأول:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال : "فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلي الله

(١) انظر : جامع البيان لأبن حجرير /٥ ٢٤٣ ؛ فتح الباري لأبن رجب /٨ ٣٩٤ ؛ التوضيح شرح الجامع الصحيح  
١٦ /٨ ؛ فتح الباري لأبن حجر /٢ ٤٣٣ .

(٢) قيد عددٍ من العلماء مشروعية صلاة ركعةٍ واحدةٍ؛ بحال شدة الخوف ، قال القاضي عياض : "...وقوله (وفي الخوف ركعة) ؛ يتحمل أنه يعني ؛ الشدة" [إكمال المعلم ٣ / ١٠] ؛ وقال الشوكاني في هذا الصدد : "...ومنهم من قيده بشدة الخوف" [نيل الأوطار ٢ / ٣٨٣].

قال ابن رجب : "...إذا عجزوا عن صلاة ركعتين ؛ جاز لهم أن يصلوا ركعة واحدة تامة ، وهذا قول كثير من العلماء..." [فتح الباري ٨ / ٣٩٤] ، والعجز عن صلاة ركعتين لا يكون إلا في شدة الخوف.

(٣) انظر : المبسوط ٤٦ / ٢ ؛ بدائع الصنائع ١ / ٢٤٣ ؛ التاج والإكيليل ٥٦٢ / ٢ ؛ المدونة الكبرى لسحنون ١ / ٢٤٠ ؛ المجموع شرح المذهب ٤ / ٤٠٤ ؛ الحاوي الكبير ٢ / ٤٦٠ ؛ الإنصاف ٢ / ٣٥٦ ؛ الشرح الكبير ١ / ١٣٦ ، تفسير القرطبي (٣ / ٢٢٤)

عليه وسلم في الحضر أربعا ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة<sup>(١)</sup>.  
وقد نوشط الاستدلال بهذا الحديث بما يلي:

أ- أن المراد بقول ابن عباس رضي الله عنهم : "وفي الخوف ركعة" ؛ أي ركعة مع الإمام ورکعة يأتی بها منفردا<sup>(٢)</sup>.

وأجيب عنه : بأنه يُرد على التأويل السابق : بحديث ابن عباس - رضي الله عنهم -  
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بذاته قردا ، فصف الناس خلفه صفين... فصلى بكل  
صف ركعة.. ثم قال: "ولم يقضوا ركعة"<sup>(٣)</sup>.

وكذا جاء في حديث ثعلبة بن زهدم ، قال : كنا مع سعيد بن العاص بطرستان ، فقال :  
أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف؟ فقال حذيفة : أنا ، فصلى  
بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ، ولم يقضوا<sup>(٤)</sup>.

ب- أن هذا الحديث مردود بالإجماع كما ذكر ذلك ابن العربي<sup>(٥)</sup>.  
ويتمكن مناقشة هذا الاستدلال : بأن دعوى الإجماع في هذه المسألة ؛ غير مُسلمة ،  
وذلك لمخالفة هذا الجم الغير من علماء الصحابة فمن بعدهم.

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ح / ٦٨٧ ، صحيح مسلم (٤٧٩ / ١).

(٢) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٥ / ١٩٧ ؛ طرح التشريب ٣ / ١٤٧ ، نيل الأوطار ٣ / ٣٨٣.

(٣) أخرجه النسائي ، كتاب صلاة الخوف ، ح / ١٥٣٣ ، سنن النسائي (٣ / ١٦٩) ، وإسناده ثقات ، واحتج به  
الحافظ في الفتح ، ولم يتكلّم عليه ، وقال الشافعي : لم يثبت ، واعتراض عليه الحافظ بأنه قد صحّحه ابن حبان  
وغيره (نيل الأوطار ٣ / ٣٨٢).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب : الصلاة ، باب من قال : يصلّي بكل طائفة ركعة ولا يقضون ، ح / ١٢٤٦ ، سنن أبي  
داود (٢ / ١٦) ، والنسائي في كتاب صلاة الخوف ، ح / ١٥٣٠ ، سنن النسائي (٣ / ١٦٨) ، والحديث سكت  
عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص ، ورجال إسناده رجال الصحيح . (نيل الأوطار ٣ / ٣٨٢)

(٥) انظر : القبس ١ / ٣٢٩.

ج- أن هذا الأثر المروي عن ابن عباس رضي الله عنهمما لم يخبر به عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما أخبر به عن الله عز وجل ، فيحتمل أن يكون أحده مما فهمه من القرآن ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿...أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ...﴾ الآية<sup>(١)</sup>، فخاطب المسافرين الذين صلاتهم ركعتان بالقصر لِعَلَّةِ الخوف ، فلا بد أن تكون واحدة<sup>(٢)</sup>.

- ويمكن مناقشة هذا التوجيه ؛ بعدم التسليم ، لكون ابن عباس رضي الله عنهمما – عزا هذا الفرض للنبي صلى الله عليه وسلم بقوله : "... على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم".

٢- ما سبقت الإشارة إليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهمما : "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى بذى قردا<sup>(٣)</sup>، فصف الناس خلفه صفين : صفا خلفه وصفا موازي العدو ، وصلى بالذين خلفه ركعة ، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء ، وجاء أولئك ، فصلى بهم ركعة ، ولم يقضوا ركعة"<sup>(٤)</sup>.

٣- حديث ثعلبة بن زهدم – السابق ذكره – قال: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان<sup>(٥)</sup>، فقال : "أيكم صلى مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاة الخوف؟ فقال

(١) [النساء: ١٠١].

(٢) انظر : القبس ٣٢٩/١.

(٣) ذو قَرَد : بفتح القاف والراء ، وهو ماء على نحو يوم من المدينة مما يلي بلاد عطفان ، ويبعد ٣٥ كيلو مترا شمال شرقى المدينة. انظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٧ / ١٩٤) ؛ المعالم الأثيرة في السنة والسيره ص / ٢٢٤ .

(٤) سبق تحريرجه في نفس الصفحة.

(٥) طبرستان : وتسمى مازندران ، وهي إحدى محافظات إيران حاليا ، وتقع شمالها وتطل على بحر قزوين. انظر : عون المعبد ٤/٨٧.

- حذيفة : أنا ، فصلى بهؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة ولم يقضوا<sup>(١)</sup> .
- الشاهد من الحديثين السابقين ، واضحة وهو أن كل طائفة اكتفت برکعة واحدةٍ فقط ، ولم تقض الركعة الأخرى.
- وأجيب عنه : بأن كل واحدة من الطائفتين كانت لهم مع النبي صلی الله علیه وسلم رکعة ، وأما الرکعة الأخرى فقد صلوها مفردة ، ويفيد ذلك ما ذكره أبو داود من أن بعضهم ذكر في بعض الروايات : أنهم قضوا رکعة<sup>(٢)</sup> .
- وإذا اختلفت الروايات وكان في بعضها عدم القضاء وفي بعضها القضاء ، فالحكم للإثبات ، لأن المثبت حفظ ما خفي على النافي<sup>(٣)</sup> .
- ونوتش ما سبق من وجهين :
- أ- أن ما ذكره أبو داود أنه جاء في بعض الروايات : أنهم قضوا رکعة أخرى ، فقال عنها الشيخ الألباني : "لم أجد من وصلها"<sup>(٤)</sup> .
- ب- وأما كون المثبت حفظ ما خفي على النافي ، ولذا تقدم روایة الإثبات ، فغير مُسلّم إلا إذا كانت "الروايات كلها حكاية لواقعه واحدة ، فأما مع التعدد ، فيمكن القضاء ، ووجد في واقعه ولم يوجد في الأخرى"<sup>(٥)</sup> .

---

(١) سبق تحريره في الصفحة السابقة.

(٢) سبق تحريره في الصفحة السابقة ، وهو نفس تحرير حديث ثعلبة بن زهد ؛ وانظر شرح معاني الآثار

. ٣١٠ / ١

(٣) انظر : فتح الباري لابن رجب ٣٩٨ / ٨

(٤) صحيح سنن أبي داود للألباني ٤١٣ / ٤

(٥) فتح الباري لابن رجب ٣٩٨ / ٨

٤- " واستدل بعض من رأى أن صلاة الخوف ركعة ، بأن ظاهر القرآن يدل عليه ، فإن الله تعالى ذكر أن الطائفة الأولى تصلي معه حتى يسجد ، فيكون من وراء الناس ، وأن الطائفة الثانية التي لم تصل تأتي وتصلي معه ، فظاهره : أن الطائفة الأولى تجترئ بما صلت معه من تلك الركعة ، وأن الثانية تكتفي بما أدركت معه ، ولم يذكر قضاء على واحدة من الطائفتين "(١)" .

#### ثانياً: أدلة القول الثاني:

١- أن الأصل الذي دلت عليه النصوص قاطبة هو وجوب إقامة الصلاة على كيفيتها المعهودة من حيث العدد ، وأن القصر لا يكون إلا للصلاة الرباعية حال السفر ، فتقصر لرکعتين ، وأما في حال الخوف فإن القصر هو قصر هيئة ، لا قصر عدد(٢) . وأدلة القول الأول لا تقوى على مقاومة هذا الأصل المستقر ، ولا سيما مع ورود العديد من المناقشات عليها.

٢- أن ظاهر القرآن يدل على خلاف ما ذهب إليه منْ قال إن صلاة الخوف ركعة ، ويبين ذلك الطحاوي بقوله : "من الحجة عليهم في ذلك أن الله عز وجل قال : ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقِمْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتُقْمِ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةً أُخْرَى لَمْ يُصَلِّوا فَلَيُصَلِّوا مَعَكَ...﴾ الآية(٣) ، ففرض الله عز وجل صلاة الخوف ، ونَصَّ فرضها في كتابه

(١) المصدر السابق ، ٣٩٦/٨ ، وانظر : جامع البيان لابن جرير ١٤٩/٩

(٢) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٤/٢٠ ؛ زاد المعا德 ١/٥١٠ ؛ فتح الباري ٤٣٤/٢ ؛ نيل الأوطار

هكذا. وجعل صلاة الطائفة بعد تمام الركعة الأولى مع الإمام. ثبت بهذا أن الإمام يصليها في حال الخوف ركعتين ، وهذا خلاف هذا الحديث ، ولا يجوز الأخذ بحديث يدفعه نص الكتاب ، ثم قد عارضه عن ابن عباس رضي الله عنهما غيره<sup>(١)</sup>.

ويمكن الإجابة على ما سبق : من أن حديث ابن عباس رضي الله عنهما يحمل على حال شدة الخوف التي قال الله فيها : ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا...﴾ الآية<sup>(٢)</sup>، والذي قد تتعذر معها الصلاة جماعةً ، بخلاف حال الخوف غير الشديد.

#### • الترجيح:

وبعد الاستعراض السابق لأدلة القولين ، فإن أدلة القول الأول قوية ، ولا سيما إذا أخذنا في الحسبان طبيعة صلاة شدة الخوف وما ورد فيها من الرخص والتخفيض ، حتى عن الأركان ، كاستقبال القبلة وتمام الركوع والسجود وجواز المشي فيها والقتال ، مما يجعل للقول الأول وجاهته وقوته ، وما أحسن ما قرره الإمام ابن جرير الطبرى بقوله : " وأما عدد الركعات في تلك الحال من الصلاة ، فإني أحب ألا يقصر عن عددها في حال الأمن ، وإن قصر عن ذلك فصلى ركعةً ؛رأيتها مجزئةً.." <sup>(٣)</sup> .

والله تعالى أعلم.

---

(١) شرح معاني الآثار ١/٣٠٩؛ وانظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/٥٤٢

(٢) [البقرة: ٢٣٩]

(٣) جامع البيان لابن جرير ٥/٢٤٧

### الفرع الثالث

#### حكم تأخير الصلاة عن وقتها حال شدة الخوف

سبق وأن تطرقنا<sup>(١)</sup> إلى مشروعية الصلاة حال شدة الخوف وفaca لقول جمهور العلماء ، على الرغم مما قد يكتنف الصلاة في هذه الحال من حركة كثيرة وكر وفر وقاتل ، وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلِمْتُمْ كُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup> ، ولما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما - بعدهما ذكر صفة صلاة الخوف - : "إِنْ كَانَ خَوْفًا أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلُوا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ ، أَوْ رُكْبَانًا ، مُسْتَقْبَلِي الْقَبْلَةِ وَغَيْرِ مُسْتَقْبَلِيهَا". قال نافع : "لَا أَرَى إِنْ عَمِرَ ذَكْرَهُ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"<sup>(٣)</sup>.

وقد سبقت الإشارة إلى أن الحنفية وابن أبي ليلى لا يرون مشروعية الصلاة حال شدة الخوف نظراً لما يتطلب على أداء الصلاة في تلك الحال من إخلال بجملة من الأركان ، ويذهبون إلى وجوب تأخيرها حتى ينقضي القتال ويتمكن المصلي من أدائها على صفتها المعهودة ، أو على إحدى صفات صلاة الخوف الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في حال الخوف غير الشديد.

ومحل البحث هنا هو : إذا لم يستطع المكلف أداء الصلاة حال شدة الخوف في وقتها بالإيماء ونحوه ، فما الحكم في هذه الحالة؟

**الجواب :** أن الأمر لا يخلو من أحد حالين:

• **الحالة الأولى:** أن تكون الصلاة التي تعذر أداؤها في وقتها ؛ تجمع لغيرها ، فهنا لا

(١) انظر : ص / ٩ من هذا البحث

(٢) [البقرة: ٢٣٩]

(٣) سبق تخریجه ص / ١٠ من هذا البحث

بأس بتأخيرها لكي تجمع مع الصلاة التالية لها ، ودليل ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهم قال : " جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر العصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا سفر" قال أبو الزبير: فسألت سعيدا لم فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني ، فقال: " أراد ألا يخرج أمته" <sup>(١)</sup>. قال ابن رجب الحنبلي : "يدل بمفهومه على جواز الجمع للخوف ، فإن الخوف عذر ظاهر ، فالجمع له أولى من الجمع للمطر أو المرض ونحوها" <sup>(٢)</sup>

• **الحالة الثانية :** أن تكون الصلاة التي يخشى خروج وقتها - وتعذر أداؤها على صفة صلاة شدة الخوف السالف ذكرها - لا يمكن جمعها إلى غيرها من الصلوات ، فهنا لا مناص من تأخيرها.

قال الأوزاعي : " إن كان تهيأ الفتح ولم يقدروا على الصلاة ، صلوا إيماءً ، كل أمرئ لنفسه ، فإن لم يقدروا على الإيماء أخرموا الصلاة حتى ينكشف القتال أو يأمنوا فيصلوا ركعتين ، فإن لم يقدروا صلوا ركعةً وسجدتين ..." <sup>(٣)</sup>.

ومن الأدلة على ما سبق:

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : "حضرتُ عند مناهضة حصن تستر" <sup>(٤)</sup> ، عند

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر ، ح / ٧٠٥ ، صحيح مسلم (٤٩٠ / ١).

(٢) فتح الباري لابن رجب ٣٩٣ / ٨.

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري لابن حجر ٤٣٤ / ٢.

(٤) تستر : بضم التاء ، بلد معروف من بلاد الأهواز ، وكان فتحها سنة ٢٠ هـ في خلافة عمر رضي الله عنه. انظر : فتح الباري لابن حجر ٤٣٥ / ٢.

إضاءة الفجر واشتد اشتعال القتال ، فلم يقدروا على الصلاة ، فلم نصل إلا بعد ارتفاع النهار ، فصليناها ونحن مع أبي موسى ، ففتح لنا" ، وقال أنس بن مالك : " وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها" <sup>(١)</sup>.

٢- عن جابر بن عبد الله قال : " جاء عمر يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش ، ويقول : يا رسول الله ، ما صلية العصر حتى كادت الشمس أن تغيب ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " وأنا والله ما صليتها بعد ، قال : فنزل بطحان فتوضاً وصلى العصر بعدهما غابت الشمس ثم صلى المغرب بعدها" <sup>(٢)</sup>. وقد احتج البخاري بهذا الحديث بأن تأخير الصلاة كان بسبب انشغال الرسول صلى الله عليه وسلم <sup>(٣)</sup>، وأن الله تعالى لم يعب تأخيره لها لما كان فيه من الاستغلال بالحرب" <sup>(٤)</sup>.

ونوقيش : بأنه استدلال ضعيف من أجل أن سنة صلاة الخوف لم تكن نزلت قبل ذلك <sup>(٥)</sup>.

وأجيب عن هذه المناقشة : بقول ابن حجر : "...ولا يرده ما تقدم من كون آية

(١) أخرجه البخاري تعليقا ، أبواب صلاة الخوف ، باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو ، صحيح البخاري (١٥ / ٢)

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الخوف ، باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو ، ح / ٩٤٥ ، صحيح البخاري مع الفتح ٤٣٤ / ٢

(٣) انظر : المصدر السابق ، نفس الصفحة.

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٤١ / ٢.

(٥) انظر : المصدر السابق ، نفس الصفحة.

الخوف نزلت قبل الخندق ، لأن وجهه أنه أقر على ذلك ، وآية الخوف التي في البقرة لا تخالفه ؛ لأن التأخير مشروط بعدم القدرة<sup>(١)</sup> . والله أعلم.

٣- يمكن أن يحتج لمشروعية تأخير الصلاة عن وقتها عند العجز عن أدائها حال شدة الخوف ، بعموم الأدلة الدالة على قاعدة : لا واجب مع العجز<sup>(٢)</sup> . وقد دل على هذه جملة من الأدلة ، منها : قوله تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(٣)</sup> ، وقوله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(٤)</sup> ، وقوله صلى الله عليه وسلم : "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"<sup>(٥)</sup> ، إلى غير ذلك من النصوص التي تدل على أن القدرة هي مناط الوجوب ، " ومن باشر الحرب واشتغال القلب والجوارح إذا اشتعلت ، عرف كيف يتذرع الإيماء"<sup>(٦)</sup> في الصلاة.

ومن اختار هذا القول من العلماء المعاصرين ، سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ، حيث قرر أنه إذا أخرت الصلاة .. لأمرٍ شرعي وحاجة شديدة وضرورة فلا حرج في هذا على الصحيح<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر : فتح الباري ٤٣٦ / ٢

(٢) انظر هذه القاعدة في : إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣ / ٢٢٧) ، موسوعة القواعد الفقهية (٨ / ٩٣٢)

[٣] [التغابن: ١٦]

[٤] [البقرة: ٢٨٦]

(٥) أخرجه البخاري ، كتاب : الاعتصام بالكتاب والسنّة ، باب : الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ح / ٧٢٨٨ ، صحيح البخاري (٩ / ٩٤) ؛ ومسلم ، كتاب : الحج ، باب : فرض الحج مرة في العمر ، ح / ١٣٣٧ ، صحيح مسلم (٢ / ٩٧٥)

(٦) فتح الباري لابن حجر ٤٣٤ / ٢ ، نقلًا عن ابن رشيد.

(٧) انظر : فتاوى نور على الدرب ٧ / ٨٧-٨٨

## الفرع الرابع صلاة الطالب والمطلوب حال شدة الخوف

لا خلاف بين أهل العلم في أن للمطلوب الهارب من أمرٍ مخوف ؛ أن يصلِّي صلاة شدة الخوف ، فيصلِّي حسب وسعة واسطاعته ، وهو داخل في عموم قوله تعالى : «فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا...» الآية<sup>(١)</sup> ، قال ابن المنذر : " كل من أحفظ عنه من أهل العلم يقول : إن المطلوب يصلِّي على دابته ، كذلك قال عطاء بن أبي رباح ، والأوزاعي والشافعي وأحمد وأبو ثور"<sup>(٢)</sup>.

وأما من كان طالباً لعدوه ، مقتفياً لأثره ، فهل له أن يصلِّي صلاة شدة الخوف أم لا ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على خمسة أقوال :

القول الأول : أن الطالب يجب عليه الصلاة على الأرض ولا يسوغ له أن يصلِّي صلاة شدة الخوف ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وأحمد في رواية ، والأوزاعي في أحد قوله، وإليه ذهب عطاء والحسن والثوري وأبو ثور<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني : أن للطالب أن يصلِّي صلاة شدة الخوف مطلقاً ، وإليه ذهب الإمام مالك ، وهو قول ابن حبيب من أصحابه<sup>(٤)</sup>.

القول الثالث : أن للطالب أن يصلِّي صلاة شدة الخوف إن خاف رجوع العدو عليه ،

[٢٣٩] (١) [البقرة: ٢٣٩]

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٤٢/٥ ؛ وانظر : الإشراف على مذاهب العلماء ٢٢٦/٢ ؛ فتح الباري لابن حجر (٤٣٦/٢) ؛ الأم ١/٤٣٦ ؛ الحاوي ٤٧١/٢ ؛ شرح المتمهى ٣٠٧/١ ، الإنصاف ٣٦١/٢ ؛ فتح الباري لابن رجب ٣٦٠/٨ ؛ عون المعبد ٤/٩١.

(٣) انظر : المبسوط ٤٨/٢ ؛ بدائع الصنائع ١/٣٦١ ؛ الإنصاف ٢/٢٤٥ ؛ كشف القناع ٢/١٩ ؛ عمدة القاري ٦/٢٦٢ ؛ عون المعبد ٤/٩٢.

(٤) انظر : النوادر والزيادات ١/٤٨٤ ؛ المسالك في شرح موطن مالك ٣/٢٧٨.

وهو قول الشافعي وأحمد في رواية عنه<sup>(١)</sup>.

**القول الرابع :** أن للطالب أن يصلّي صلاة شدة الخوف إذا خاف فوت العدو ، وهو قول للأوزاعي وأحمد في رواية عنه<sup>(٢)</sup>.

**القول الخامس:** أن الطالب لعدوه مخير بين صلاة شدة الخوف وبين تأخير الصلاة حتى يظفر بعده ، وهو رواية عن أحمد<sup>(٣)</sup>.

• **الأدلة:**

• **أولاًً : أدلة القول الأول:**

لم أقف على دليل خاص لهذا القول في كتب القائلين له – بعد البحث – ولكن يمكن أن يستدل لهم بما ذكره الماوردي من أن الطالب آمنُ ، وطلب العدو تطوع ، والصلاحة على هيئة المعتادة فرضٌ ولا يصلحها على هيئة صلاة شدة الخوف إلا خائف<sup>(٤)</sup>.

- ويمكن أن يناقش هذا الدليل : بعدم التسليم ، إذ إن الباعث على صلاة شدة الخوف ليس خوف لحقوق مكرر بالإنسان ، بل قد يكون الباعث لها الخوف من فوات مطلوب.

• **ثانياً : أدلة القول الثاني:**

استدل أصحاب هذا القول بأن الطالب في هذه الحال هو مع عدوٍ ، ولم يصر إلى حقيقة الأمان ، فيسوغ له أن يصلّي صلاة شدة الخوف<sup>(٥)</sup>.

---

(١) انظر : الأم / ١٢٥؛ الحاوي / ٢٤٧؛ الإنصاف / ٢٣٦١.

(٢) انظر : فتح الباري لابن حجر / ٢٤٣٧؛ الإنصاف / ٢٣٦١.

(٣) انظر : الإنصاف / ٢٣٦١؛ فتح الباري لابن رجب (٨/٣٩٢).

(٤) انظر : الحاوي / ٢٤٧.

(٥) انظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال / ٢٥٤٤؛ المسالك في شرح موطأ مالك / ٣٢٧٨.

- ويمكن مناقشة هذا الدليل : بأنه ليس كل عدو يطلبه الطالب ، يترب على طلبه خوف يُسْوَغ صلاة شدة الخوف.

• ثالثاً : أدلة القول الثالث:

لم أقف على دليل لهذا القول ، ولكن يمكن أن يستدل له ، بعموم قوله تعالى : ﴿فَإِنْ حِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا...﴾ الآية<sup>(١)</sup>، وب الحديث ابن عمر رضي الله عنهم - السالف الذكر - "فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم ، أو ركبانا ..." الحديث<sup>(٢)</sup>، والخوف من رجوع العدو مسوغ لصلاة شدة الخوف.

• رابعاً : أدلة القول الرابع:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهم قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب : " لا يصلين أحد العصر إلا فيبني قريطة" فأدرك بعضهم العصر في الطريق ، فقال بعضهم : لا نصلى حتى نأتيها ، وقال بعضهم : بل نصلى ، لم يرده من ذلك ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يعنف واحداً منهم".  
ووجه الدلالة من هذا الحديث من وجهين :

أ- أن إحدى الطائفتين من الصحابة صلوا على رواحلهم ، وهذا فيه دليل على أن للطالب أن يصلى صلاة شدة الخوف<sup>(٣)</sup>.

(١) [البقرة: ٢٣٩]

(٢) سبق تخرجه ص / ١٠ من هذا البحث

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب : المغازى ، باب : مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ، ح / ٤١١٩  
(صحيح البخاري مع الفتح ٧/٤٨) ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب : الجهاد والسير ، باب : المبادرة بالغزو ، وتقديم أهم الأمرين المتعارضين ، ح / ١٧٧٠ ، صحيح مسلم (٣ / ١٣٩١) ولفظ مسلم : "أن لا يصلين أحد الظهر إلا فيبني قريطة"

(٤) انظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥ / ٥٤٤ ؛ فتح الباري لابن حجر (٤٣٧ / ٢)

- ونوقش هذا الاستدلال من قبل ابن بطال بقوله: " فلو وجد في بعض طرق الحديث أن الذين صلوا في الطريق صلوا ركبانا ؛ لكان بيناً.." <sup>(١)</sup>، وفي هذا قدح واضح في الاستدلال بمنطق هذا الحديث على مشروعية صلاة الطالب صلاة شدة الخوف.

- كما نوقش : بأن الاستدلال بهذا الحديث لا يتم إلا إذا ثبت أن الذين صلوا العصر فيبني قريظة لم يصلوها إلا بعد غروب الشمس ، وليس ذلك في آخر وقتها ، وهذا لا إشكال في جوازه <sup>(٢)</sup>.

ب- الاستدلال بطريق القياس الأولوي ، ويوضح ذلك ابن بطال بقوله : " فاستدل أنه كما ساغ للذين صلوا بنبي قريظة ترك الوقت وهو فرض ... فكذلك سوغ للطالب أن يصلى في الوقت راكبا بالإيماء ، ويكون تركه للركوع والسجود المفترض كترك الذين صلوا بنبي قريظة الوقت الذي هو فرض " <sup>(٣)</sup>.

٢ - حديث عبد الله بن أنيس رضي الله عنه – السالف الذكر – لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم لقتل خالد بن سفيان الهذلي .. وفيه " فقلت : إنني لأخاف أن يكون بياني وبينه ما يؤخر الصلاة ، فانطلقت أمشي وأنا أصلّي ، أو ممئ إيماء نحوه..." الحديث <sup>(٤)</sup>.

ووجه الدلالة فيه واضح : من كون عبد الله بن أنيس كان طالباً لعدٍ يخاف فوته ، فصلى صلاة شدة الخوف .

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال / ٢ ٥٤٤ ؛ فتح الباري لابن حجر / ٢ ٤٣٧

(٢) انظر : فتح الباري لابن رجب / ٨ ٤٠٧

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال / ٢ ٥٤٥ ؛ فتح الباري لابن حجر / ٢ ٤٣٧

(٤) سبق تخريرجه ص / ١٠ من هذا البحث

وقد نوقش بأنه : فعل صحابي لا حجة فيه ، ولا سيما أنه لم ينقل إقرار النبي صلى الله عليه وسلم له<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يحاب عليه : بما قرره ابن قدامة بقوله : " وظاهر حاله أنه أخبر النبي صلى الله عليه وسلم ، أو كان علم جواز ذلك من قبله ، فإنه لا يظن به أن يفعل ذلك مخطئاً وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا يخبره به ولا يسأله عن حكمه"<sup>(٢)</sup>. كما أن هذا الفعل هو فعل صحابي ، وهو حجة - على الصحيح - بإقرار الله له<sup>(٣)</sup>.

• خامسًا : أدلة القول الخامس:

ذكر ابن رجب أن الحنابلة استدلوا بهذه الرواية بحديث "...لا يصلين أحدُ العصر إلا في بني قريظة"<sup>(٤)</sup>، ووجه الدلالة : كون النبي صلى الله عليه وسلم لم يعنف على أيٌّ من الفريقين ، من صلى بالطريق إيماءً ، ومن أخر الصلاة حتى خروج وقتها ، فدل ذلك على كون التخيير سائغاً<sup>(٥)</sup>.

ويمكن مناقشة ذلك : بما سبق من عدم التسليم بإفاده هذا الحديث كون إحدى الطائفتين قد صلت على ظهور الركائب ، ولا لكون الطائفة الأخرى قد صلت بعد خروج الوقت.

• الترجيح:

وبعد العرض السابق لأقوال العلماء في هذه المسألة ، مقرونة بأدلةها وما يرد عليها

---

(١) انظر : نيل الأوطار / ٣٨٣

(٢) المغني / ٣١٤

(٣) انظر : إعلام الموقعين / ٣٨٧ / ٢ ؛ التخيير للمرداوي / ٥ / ٢٠٢١

(٤) سبق تخريرجه في الصفحة السابقة.

(٥) انظر : فتح الباري لابن رجب / ٨ / ٣٩٣

من مناقشات وأجوبة ، فإن الذي يظهر رجحانه هو أن الطالب يسوغ له أن يصل إلى صلاة شدة الخوف في حالتين:

**الأولى:** إذا خاف رجوع العدو عليه.

**والثانية:** إذا خاف فوت العدو.

فيكون الترجيح مركباً من مجموع الثالث والرابع ، وضابط ذلك : أن يخاف الطالب فوات مطلوب ، أو وقوع مكرر ، وما سوى هاتين الحالتين فإن الأصل بقاء ما كان على ما كان من وجوب إقامة الصلاة على هيئتها في حال الأمن ، أو بإحدى كيفيات صلاة الخوف غير الشديد عند الحاجة لذلك ، والله أعلم.

#### الفرع الخامس

#### حكم صلاة شدة الخوف جماعةً

اختلاف العلماء في حكم الجماعة في صلاة شدة الخوف على ثلاثة أقوال:

**القول الأول :** أن الجماعة مشروعة حال شدة الخوف. وهو مذهب الشافعية ، ومحمد بن الحسن ، وإليه ذهب الحنابلة في ظاهر كلامهم بشرط إمكان المتابعة<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني :** أن صلاة الجماعة لا تُشرع حال شدة الخوف ، وبه قال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وابن حامد من الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

**القول الثالث:** أن صلاة الجماعة حال شدة الخوف واجبة بشرط إمكان متابعة الإمام ، وهو المذهب عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر : كفاية النبيه /٤ ٢٣٠ ؛ بحر المذهب /٢ ٤٣٦ ٤٦ /٢ ؛ المبسوط /١ ٢٤٢ ؛ الإنصاف ٣٦٠ /٢ ١٤٢ /٢ .

(٢) انظر : المبسوط /٢ ٤٦ ؛ بدائع الصنائع /١ ٢٤٢ ؛ فتح الباري لابن رجب ٣٦٢ /٨ ؛ الإنصاف ٣٦٠ /٢ .

(٣) انظر : كشف النقانع ١٨-١٩ /٢ ؛ الإنصاف ٣٦٠ /٢ .

• **الأدلة:**

• **أدلة القول الأولى:**

١- لعموم الأدلة الدالة على فضيلة صلاة الجمعة<sup>(١)</sup>.

قال محمد بن الحسن في هذا الصدد : " أستحسن ذلك لينالوا فضيلة الصلاة بالجمعة"<sup>(٢)</sup>.

٢- ولأنه يجوز في حالة شدة الخوف الصلاة على الانفراد ؛ فجاز فيها صلاة الجمعة ، كركوب السفينة<sup>(٣)</sup>.

• **أدلة القول الثاني:**

١- لا تسوغ صلاة شدة الخوف جماعة ؛ لأنه يكونون في حالٍ يصعب عليهم فيها الاقتداء بالإمام ، ولا سيما إذا كانوا ركبانا ، إذ يكون بينهم وبين الإمام طريق<sup>(٤)</sup>.

ونوقيش : بأن الحنفية جوزوا فيما اختاروه من صفات صلاة الخوف ما هو أعظم من ذلك ، وهو الذهاب والمجيء لينالوا فضيلة الجمعة<sup>(٥)</sup>.

٢- لأنه خف عن المصلين في حال شدة الخوف ورخص لهم في ترك عدد من أركان الصلاة ؛ لأن أداؤها قد يفضي إلى هلاك الأنفس ، فترك ما هو دونها في الآكديمة كصلاة الجمعة ؛ أولى.

---

(١) انظر : البحر الرائق ٣٦٧ ؛ حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢٠٠ / ١ ، الأم ٢٤٦ / ١ ، المعني ١٣٠ / ٢ ، الموسوعة الفقهية ٢٨١ / ١٥

(٢) انظر : المبسوط ٤٨ / ٢ ، بدائع الصنائع ٢٤٥ / ١

(٣) انظر : المعني ٣١٠ / ٢

(٤) انظر : المبسوط ٤٨ / ٢ ، بدائع الصنائع ٢٤٥ / ١

(٥) انظر : المصادر السابقة ؛ نفس الصفحات.

• أدلة القول الثالث:

يمكن أن يستدل لهم بعموم النصوص الدالة على وجوب صلاة الجماعة<sup>(١)</sup>، ولا سيما أنهم قيدوا الوجوب بإمكان الاقتداء بالإمام.

• ويمكن أن يناقش : بما سبق إيراده على أدلة القول الثاني.

• الراجح:

وبعد العرض السابق لأقوال العلماء في هذه المسألة مقرونة بأدلةها ، فإن الذي يظهر رجحانه – والعلم عند الله – هو القول الثاني الذي ذهب أصحابه إلى القول بعدم مشروعية صلاة الجماعة حال شدة الخوف ؛ نظرا لما قد يتربت على الصلاة جماعةً حال شدة الخوف من ضرر على الأنفس ، ولكون صلاة الجماعة لا تتناسب مع تخفيف الشارع عن المكلفين حال شدة الخوف من الترخيص لهم في ترك العديد من الأركان ، ولكون وجوب صلاة الجماعة يسقط بما هو دون حال شدة الخوف ، كما إذا حضر العشاء وقت الصلاة ، شرع له تقديم الطعام ليكون أفرغ لقلبه وأحضر لباله<sup>(٢)</sup>، فحال شدة الخوف أولى ، والله أعلم.

#### الفرع السادس

#### الحكم إذا زال الخوف أو نزل أثناء أداء الصلاة

إذا كان المكلف يؤدي الصلاة حال شدة الخوف ؛ فأمنَّ وزال الخوف ، أو كان يؤدي الصلاة على هيئتها المعتادة في حال الأمن ؛ فنزل به أمرٌ مخوفٌ فما الحكم حينئذ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين<sup>(٣)</sup>:

(١) انظر في ذلك : المغني ٢ / ١٣٠ ؛ الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢ / ٢٦٧ ؛ الموسوعة الفقهية ١٥ / ٢٨١.

(٢) انظر : المغني ١ / ٤٥٠

(٣) حكى بعض العلماء في هذه المسألة قولين آخرين ، أحدهما لأبي حنيفة والآخر لأبي يوسف ، وهذان القولان لا يردا في مسألتنا هذه ؛ لأنها متعلقة بصلاة شدة الخوف ، والحنفية لا يرون مشروعيتها أصلا ، وإنما يردا في الصلاة إذا طرأ عليها حال خوفٍ غير شديد ، أو العكس ، فيلاحظ.

**القول الأول:** إن صلى ركعة آمنا ، ثم خاف ، أتمها صلاة خوفٍ وبنى على صلاته ، وإن صلى ركعة خائفاً ثم أمن أتمها صلاة آمن ، وإلى هذا القول ذهب الإمام مالك والشافعي في أحد قوله ، وبه قال المزني ، وهو مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** إن صلى خائفاً ثم أمن بنى على صلاته ، وإن صلى آمناً ثم خاف استأنف صلاته ، وهو القول الثاني للشافعي<sup>(٢)</sup>.

• **الأدلة:**

• **أدلة القول الأول:**

أن من شرع في صلاة آمناً ثم خاف انتقل لصفة صلاة الخوف ؛ لوجود المبيح ، وهو الخوف ، وإذا أمن في صلاة افتتحها خائفاً ، صلى صلاة الآمن ؛ لزوال المبيح ، وهو الخوف<sup>(٣)</sup> ، فالحكم يدور مع عنته وجوداً وعدماً ، ولأن ما مضى من صلاته كان صحيحاً، فجاز البناء عليه ، كالمريض إذا صحَّ في صلاته أو الصحيح إذا مرض في صلاته<sup>(٤)</sup>.

• **أدلة القول الثاني:**

عمل الشافعي ما ذهب إليه في هذه المسألة من كون الآمن إذا خاف لا يبني على ما مضى ، بل يستأنف ، بأن الآمن إذا خاف تحصل منه أعمال كثيرة ، كركوب الفرس ونحوه ، وهذا مبطل للصلاة عنده<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر الذخيرة ٤٤٠ / ٢ ؛ شرح مختصر خليل للخرشي ٩٦ / ٢ ؛ التمهيد ١٥ / ٢٨٤ ؛ الحاوي الكبير

٤٧١ / ٢ ؛ بحر المذهب ٤٣٧ / ٢ ؛ الشرح الكبير لابن قدامة ١٤١ / ٢ ؛ مطالب أولي النهى ١ / ٧٥٣

(٢) انظر : الأم ١ / ٢٥٠ ؛ الحاوي الكبير ٢ / ٤٧١ ؛ بحر المذهب ٢ / ٤٣٧

(٣) انظر : مطالب أولي النهى ١ / ٧٥٣ ؛ شرح المتهى ١ / ٣٠٧

(٤) انظر : الشرح الكبير لابن قدامة ١٤١ / ٢ ؛ كشاف القناع ٢ / ٢٠

(٥) انظر : الحاوي الكبير ٢ / ٤٧١ ؛ بحر المذهب ٢ / ٤٣٧

• وأجيب عن هذا التعليل من وجهين:

أ- اعترض المزني على هذا التعليل : بأن ركوب الفارس السريع النهضة أخف من نزول غيره<sup>(١)</sup>.

• ونوقش هذا الاعتراض من وجهين<sup>(٢)</sup>:

الأول : أن الشافعي لم يعتبر ركوب واحد ونزول غيره ، وإنما اعتبر ركوبه بنزوله ، ومن خفّ ركوبه خف نزوله.

الثاني: أن الشافعي قصد بتعليقه غالب أحوال الناس دون من شدّ منهم وندر ، وغالب أحوالهم ثقل ركوبهم وخفقة نزولهم.

ب- لا يصح هذا الاعتراض ؛ لأن الركوب قد يكون يسيرا لا يبطل مثله في حق الآمن ، ففي حق الخائف أولى كالنزل ، وأنه عمل أبيح للحاجة ، فلم يمنع صحة الصلاة كالهرب<sup>(٣)</sup>.

• الترجيح:

وبعد العرض السابق للأقوال في هذه المسألة مقرونة بأدلتها وما اقترن بها من مناقشات ، فإن الذي يظهر رجحانه هو القول الأول ؛ لقوة دليله وسلامته من المعارض المقاوم ، ولأن الأصل صحة العبادة وما يعرض لها من أسباب توسيع النهضة أو ترفعها ، ليست مفسدة لها ، والله أعلم.

---

(١) انظر : الحاوي الكبير / ٤٧١

(٢) انظر المصدر السابق ، نفس الصفحة

(٣) انظر : الشرح الكبير لابن قدامة / ١٤٢

## الفرع السابع حكم صلاة ما دون الركعة حال شدة الخوف

إذا عجز المكلف عن الصلاة بأركانها في حال شدة الخوف ، فهل يجزئ ما دون الركعة كالتكبير؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول :** لا يجزئ التكبير بمجرد حال شدة الخوف ، وإليه ذهب أكثر العلماء ، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والأوزاعي<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني :** وذهب بعض العلماء إلى أنه يجزئ التكبير على اختلاف بينهم ، فروي عن جابر وابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم أنه يجزئ تكبيرة واحدة ، وإليه ذهب مجاهد والسدي . وقال الثوري : إن لم يستطع القراءة كبر في كل خفض ورفع<sup>(٢)</sup>.

• **الأدلة:**

**دليل القول الأول :** أن ما دون الركعة ليس بصلة ، فلا يكون مأمورا به من عجز عن الصلاة ، وأقل ما ورد في صلاة الخوف ركعة<sup>٣</sup> ، وما دون الركعة ليس بصلة ، فلا يؤمر به في خوف ولا غيره<sup>(٤)</sup>.

• **أدلة القول الثاني:**

١ - قوله تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(٤)</sup>

(١) عزي القول بعدم إجزاء ما دون الركعة في صلاة شدة الخوف لأئمة المذاهب الأربع ؛ في عدد من كتب التفسير وشرح الحديث ، ولم أقف عليه مصريا به في المدونات الفقهية المذهبية – بعد البحث -. انظر : فتح الباري لابن رجب /٨ ، التفسير المني للزحيلي /٢ ،٣٩٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي /٣ ،٢٢٤

(٢) انظر : جامع البيان لابن جرير /٥ ،٢٤٠ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي /٣ ،٢٢٤ ، فتح الباري لابن حجر /٢ ،٤٣٤ ، فتح الباري لابن رجب /٨ ،٣٩٩ ، معرفة السنن والآثار ، كتاب صلاة الخوف ، باب : صلاة شدة الخوف ، (٥ /٣٥)

(٣) انظر : فتح الباري لابن رجب /٨ ،٣٩٩

(٤) [التغابن: ١٦]

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "...وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" <sup>(١)</sup>  
ووجه الدلالة من الآية والحديث وما في معناهما من نصوص : أن من قدر على الإتيان بشيء من الصلاة وعجز عن الباقي : لزمه أن يأتي به في وقته ويجزئه ، ولا يجوز تأخيره عن وقته <sup>(٢)</sup>.  
ونوّقش : بأن المستطاع ليس في الإتيان بما ليس بصلة ، وإنما بتأخير الصلاة عن وقتها للضرورة والإتيان بها على وجهها عند القدرة عليها ، وسبق بيان ذلك في هذا البحث <sup>(٣)</sup>.

• الترجيح:

الذي يظهر رجحانه هو القول الأول بلا ريب ، لما ذكر من أدلة ، ولأن المكلف إذا وصل إلى حال لا يستطيع معه أداء الصلاة على حسب الإمكhan كما ورد في كيفيتها حال شدة الخوف ، ساغ له في تلك الحال تأخير الصلاة ليأتي بها على وجهها المشروع ، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب : الاعتصام بالكتاب والسنّة ، باب : الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ح / ٧٢٨٨ ، صحيح البخاري (٩٤) ؛ ومسلم ، كتاب : الحج ، باب : فرض الحج مرة في العمر ، ح / ١٣٣٧ ، صحيح مسلم (٩٧٥) / ٢

(٢) انظر : فتح الباري لابن رجب / ٨ / ٤٠٠

(٣) انظر : ص / ٢٠ من هذا البحث

## الفرع الثامن الخطأ في سبب صلاة شدة الخوف

إذا صلى المكلف صلاة شدة الخوف بناء على أمرٍ ظنه مخوفاً فتبيّن أنه ليس بمخوف ، كسواد ظن أنه عدو ، فتبيّن أنه ليس بعده ، فهل تجزئه الصلاة أم تجب عليه الإعادة؟ اختلاف العلماء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول** : أنه تجب عليهم الإعادة ، وهو مذهب الحنفية والحنابلة وأحد القولين عند الشافعية<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني** : أن صلاتهم مجزئةٌ ولا إعادة عليهم ، وهو مذهب المالكية ، وأصح القولين عند الشافعية<sup>(٢)</sup>.

### • الأدلة :

#### أولاً : دليل القول الأول:

أنهم صلوا صلاة شدة الخوف بناء على سبب ليس بمتقرر ، كما لو ظن المحدث أنه متظاهر فصلى ؛ فتجب عليهم الإعادة<sup>(٣)</sup>.

#### ثانياً: دليل القول الثاني:

أن علة الجواز ، وهي شدة الخوف ، موجودةٌ. قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا﴾

---

(١) انظر : المبسوط ٤٩/٢ ؛ بداع الصنائع ١/٢٤٥ ؛ المغني ٣١١/٢ ؛ كشاف القناع ٢٠/٢ ؛ كفاية النبيه ٤١/٤ ؛ بحر المذهب ٢٣٦/٤

(٢) انظر : الذخيرة ٤٤٢/٢ ؛ الشرح الكبير للدردير ١/٣٩٤ ؛ كفاية النبيه ٤/٢٣٦ ؛ بحر المذهب ٤١/٢

(٣) انظر : المبسوط ٤٩/٢ ؛ المغني ٣١١/٢ ؛ كفاية النبيه ٤/٢٣٦

﴿أَوْ رُكْبَانًا...﴾ الآية<sup>(١)</sup>، وقد تحقق الخوف حال الصلاة ؛ فصحت وأجزاء<sup>(٢)</sup>.  
ونوتش : بأنه غير سديد ، لأن الله تعالى أجاز لهم صلاة الخوف بشرط وجود العدو ،  
ولم يوجد ، فلا تجزئهم وإن ظنوا الصحة<sup>(٣)</sup>.

• الترجح:

الذي يظهر رجحانه – والعلم عند الله – هو القول الأول الذي ذهب فيه أصحابه إلى  
عدم صحة الصلاة ووجوب الإعادة ، لأن السبب الذي تم أداء الصلاة على الكيفية حال  
شدة الخوف ، تبين عدم وجوده ، والعبرة بما في نفس الأمر لا بما ظنه المكلف ، والله  
أعلم.

---

(١) [البقرة: ٢٣٩]

(٢) انظر : الذخيرة ٤٤٢/٢ ، الحاوي الكبير ٤٧٢/٢

(٣) انظر : الذخيرة ٤٤٢/٢ ، المغني ٣١١/٢

## الخاتمة

وفي ختام هذا البحث ، يمكن إجمال نتائجه فيما يلي :

- ١ - أن صلاة الخوف هي : هيئة خاصة للصلاة ورد بها الشرع تؤدي حال ملاقة العدو أو توقع حلول مكروه أو فوات محظوظ.
- ٢ - الراجح من أقوال العلماء ، هو ما ذهب إليه جمهورهم من مشروعية صلاة الخوف.
- ٣ - لصلاة الخوف صفات متعددة ، فقد صلاتها الرسول صلى الله عليه وسلم بأصحابه مراتٍ عديدة ، وأصولها – على الصحيح – ست صفات ، وقد كان يتلوخى في كل صفة ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة ، وهي على اختلاف صورها مؤتلة المعانى.
- ٤ - المراد بصلاة شدة الخوف هو : " أداء الصلاة على الهيئة الممكنة حال الخوف الشديد من حصول ضرر كبير بحصول مكروه أو فوات مرغوب " .
- ٥ - صلاة شدة الخوف مشروعٌ على الصحيح من أقوال أهل العلم.
- ٦ - لصلاة شدة الخوف جملة من الأسباب ، ضابطها : الخوف على المهجنة ، وكل ما يغلب على الظن أنه قد يفضي إلى هلاك المرء أو لحقه ضررٌ كبيرٌ به بفوات بعض مقاصده ، لو صلى صلاة الأمان ، أو صلاة الخوف غير الشديد.
- ٧ - لا يشترط افتتاح الصلاة حال شدة الخوف إلى القبلة على الصحيح من قولى العلماء.
- ٨ - الأفضل ألا يقصر عدد ركعات صلاة شدة الخوف عن عددها حال الأمان ، ولو قصرَ عن ذلك فصلاتها ركعة واحدة فهو مجزئٌ.

- ٩- إذا لم يستطع المكلف أداء صلاة شدة الخوف في وقتها ، وكانت الصلاة مما يجمع إلى غيرها ، فإنه يجمعها إلى الصلاة التالية ، وإن كانت مما لا يجمع لغيرها ، ساغ تأخيرها عن وقتها للضرورة.
- ١٠- أجمع العلماء على أن للمطلوب الهارب من أمر مخوف ، الصلاة على الكيفية الواردة حال شدة الخوف ، كما أن الطالب له أن يصلّي صلاة شدة الخوف في حالتين : إذا خاف رجوع العدو عليه ، أو خاف فوات العدو الذي يطلبه.
- ١١- الراجح من أقوال العلماء عدم مشروعية الجماعة في صلاة شدة الخوف ، نظراً لما قد يترتب عليها من ضرر ومن تفويت للمقصود الذي من أجله شُرِّعت صلاة الخوف.
- ١٢- إذا صلّى المكلف صلاة أمن ثم خاف أتمها صلاة خوفٍ وبنى على صلاته ، وإن صلّى صلاة خوف ثم أَمِنَ أتمها صلاة أمنٍ وبنى على صلاته ، وذلك على الصحيح من قولي العلماء.
- ١٣- لا يشرع للمكلف في حال العجز أداء ما دون الركعة في صلاة شدة الخوف ، وله في هذه الحال تأخير الصلاة عن وقتها للضرورة.
- ١٤- إذا صلّى المكلف صلاة شدة الخوف بناءً على أمرٍ ظنه مخوفاً ، فتبين عدمه ، وجب عليه إعادة الصلاة على الصحيح من قولي العلماء.  
وبالله التوفيق،،،  
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

## فهرس المصادر والمراجع

- ١- إحكام الإحکام شرح عمدة الأحكام ، المؤلف: ابن دقيق العيد ، الناشر: مطبعة السنة المحمدية.
- ٢- إرواء الغليل في تحریج أحادیث منار السیل ، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفی : ١٤٢٠ھ) ، إشراف: زهیر الشاویش ، الناشر: المکتب الإسلامی - بیروت ، الطبعۃ: الثانية ١٤٠٥ھ - ١٩٨٥م
- ٣- إعلام الموقعين عن رب العالمین ، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قیم الجوزیة (المتوفی: ٧٥١ھ) ، قدم له وعلق عليه وخرج أحادیثه وآثاره: أبو عبیدة مشهور بن حسن آل سلمان ، شارک في التحریج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد ، الناشر: دار ابن الجوزی للنشر والتوزیع، المملکة العربية السعودية ، الطبعۃ: الأولى، ١٤٢٣ھ
- ٤- الاستذکار ، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمری القرطبی (المتوفی: ٤٦٣ھ) ، تحقیق: سالم محمد عطا، محمد علي معارض ، الناشر: دار الكتب العلمیة - بیروت ، الطبعۃ: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠
- ٥- الأشباه والنظائر ، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بکر، جلال الدين السیوطی (المتوفی: ٩١١ھ) ، الناشر: دار الكتب العلمیة ، الطبعۃ: الأولى، ١٤١١ھ - ١٩٩٠م
- ٦- الإشراف على مذاهب العلماء ، المؤلف: أبو بکر محمد بن إبراهیم بن المنذر النيسابوري (المتوفی: ٣١٩ھ) ، المحقق: صغیر أحمد الانصاری أبو حماد ، الناشر: مکتبة مکة الثقافیة، رأس الخیمة - الإمارات العربیة المتحدة ، الطبعۃ: الأولى، ١٤٢٥ھ - ٢٠٠٤م

- ٧- الأم ، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع  
بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤ هـ) ،  
الناشر: دار المعرفة – بيروت ، سنة النشر: ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م
- ٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن  
سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥ هـ) ، الناشر: دار  
إحياء التراث العربي  
الطبعة: الثانية
- ٩- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن  
المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩ هـ) ، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد  
حنيف ، الناشر: دار طيبة – الرياض – السعودية ، الطبعة: الأولى – ١٤٠٥ هـ  
م ١٩٨٥
- ١٠- التاج والإكليل لمختصر خليل ، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن  
يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧ هـ) ،  
الناشر: دار الكتب العلمية  
الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م
- ١١- التجبير شرح التحرير في أصول الفقه ، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن  
سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥ هـ) ، المحقق: د.  
عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ، الناشر: مكتبة الرشد –  
السعودية / الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م
- ١٢- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ، المؤلف : د وهبة بن مصطفى  
الزحيلي ، الناشر : دار الفكر المعاصر – دمشق ، الطبعة: الثانية ، ١٤١٨ هـ

- ١٣-التلقين في الفقه المالكي ، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الشعبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢ هـ) ، المحقق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤ م
- ٤-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ) ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى أ محمد عبد الكبير البكري ، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ، عام النشر: ١٣٨٧ هـ
- ٥-التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعى المصرى (المتوفى: ٨٠٤ هـ) ، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث  
الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا ، الطبعة: الأولى ١٤٢٩ هـ- ٢٠٠٨ م
- ٦-التوقيف على مهمات التعاريف ، المؤلف: زين الدين محمد المدعاو بعد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوى القاهري (المتوفى: ١٠٣١ هـ) ، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت- القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ م- ١٩٩٠
- ٧-الثمر الدانى شرح رسالة ابن أبي زيد القيروانى ، المؤلف: صالح بن عبد السميع الآبى الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥ هـ) ، الناشر: المكتبة الثقافية - بيروت
- ٨-الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = ١٩- صحيح البخاري ، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفى ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر: دار طوق النجاة ( بصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ

٢٠-الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي ، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م

٢١-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزنی ، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩ م

٢٢-الذخيرة ، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي ، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب ، جزء ٣ - ٩، ٧، ٥ - ١٢: محمد بو خبزة ، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م

٢٣-الشرح الكبير على متن المقنع ، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلی، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) ، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار

٢٤-الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، المؤلف: تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلی الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧ م

- ٢٥-قاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب ، الناشر: دار الفكر. دمشق - سوريا ، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م ، تصوير: ١٩٩٣ م
- ٢٦-القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣ هـ) ، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم ، الناشر: دار الغرب الإسلامي ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢ م
- ٢٧-المبدع في شرح المقنع ، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤ هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
- ٢٨-المبسوط ، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣ هـ) ، الناشر: دار المعرفة - بيروت ، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م
- ٢٩-المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي ، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣ هـ) ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦
- ٣٠-المجموع شرح المذهب ((مع تكميلة السبكي والمطيعي)) ، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ) ، الناشر: دار الفكر
- ٣١-المحيط البرهانى في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦ هـ) ، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

- ٣٢- المدونة ، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهي المدني (المتوفى: ١٧٩ هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م
- ٣٣- المسالك في شرح موطأ مالك ، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣ هـ) ، قرأه وعلق عليه: محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني ، قدم له: يوسف القرضاوي، الناشر: دار الغرب الإسلامي ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م
- ٤- المطلع على ألفاظ المقنع ، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩ هـ) ، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب ، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع ، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
- ٥- المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ، المؤلف: محمد بن محمد حسن شراب ، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق- بيروت ، الطبعة: الأولى - ١٤١١ هـ
- ٦- المغني لابن قدامة ، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة.
- ٧- المنشور في القواعد الفقهية ، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤ هـ) ، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م
- ٨- الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) ، ..الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت ، ..الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطبع دار الصفوة - مصر ، ..الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة

- ٣٩- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدْوَنة من غيرها من الْأَمْهَاتِ ، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق: ج ١، ٢: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، ج ٣، ٤: الدكتور محمد حجي ، ج ٥، ٧، ٩، ١١، ١٠، ١٣: الأستاذ محمد عبد العزيز الدباغ ، ج ٦: الدكتور عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ محمد عبد العزيز الدباغ ، ج ٨: الأستاذ محمد الأمين بوخبزة ، ج ١٢: الدكتور أحمد الخطابي، الأستاذ محمد عبد العزيز الدباغ ، ج ١٤، ١٥ (الفهارس): الدكتور محمد حجي ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م
- ٤٠- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) ، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢هـ) ، المحقق: طارق فتحي السيد ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م
- ٤١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م
- ٤٢- تاج العروس من جواهر القاموس ، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الرَّبِيعي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) ، المحقق: مجموعة من المحققين ، الناشر: دار الهداية
- ٤٣- جامع البيان في تأويل القرآن ، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبرى (المتوفى: ٣١٠هـ) ، المحقق: أحمد محمد شاكر ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م
- ٤٤- جمهرة اللغة ، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ) ، المحقق: رمزي منير بعلبكي ، الناشر: دار العلم للملائين - بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧ م

- ٤٥ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠ هـ) ، الناشر: دار الفكر.
- ٤٦ - حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعدي العدوي (نسبة إلىبني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩ هـ) ، المحقق: يوسف الشیخ محمد البقاعی ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
- ٤٧ - دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهاء الإرادات ، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١ هـ) ، الناشر: عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م
- ٤٨ - روضة الطالبين وعمدة المفتين ، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ) ، تحقيق: زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م
- ٤٩ - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ) ، الناشر: مؤسسة الرّيان للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م
- ٥٠ - زاد المعاد في هدي خير العباد ، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ) ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.

- ٥١ - سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاشي بن آدم، الأشقرودي الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ) ، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض ، الطبعة: الأولى، (المكتبة المعارف)
- ٥٢ - سنن أبي داود ، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجستاني (المتوفى: ٢٧٥ هـ) ، المحقق: محمد محبي الدين عبد الحميد ، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت
- ٥٣ - سنن الترمذى ، المؤلف: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذى، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩ هـ) ، تحقيق وتعليق: ، أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢) ، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣) ، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥) ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م
- ٥٤ - شرح الزركشى على مختصر الخرقى ، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشى المصرى الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢ هـ) ، الناشر: دار العبيكان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م
- ٥٥ - شرح الكوكب المنير ، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢ هـ) ، المحقق: محمد الزحيلي ونزيره حماد الناشر: مكتبة العبيكان ، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
- ٥٦ - شرح صحيح البخارى لابن بطال ، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩ هـ) ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

- ٥٧ - شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم ، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٤٥٤ هـ)، المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل ، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م
- ٥٨ - شرح مختصر خليل للخرشي ، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١ هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت
- ٥٩ - شرح معاني الآثار ، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١ هـ) ، حقيقه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف ، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: ديوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية ، الناشر: عالم الكتب ، الطبعة: الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
- ٦٠ - صحيح أبي داود – الأم ، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ)، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م
- ٦١ - صحيح مسلم=المسنن الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت
- ٦٢ - صلاة الخوف وأحكامها ، أ.د / حسن عبد الغني أبو غدة ، مقال منشور في موقع الملتقى الفقهي :

<http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=7728>

- ٦٣ - طرح التشريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) ، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ) ، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكوفي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولد الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ) ، الناشر: الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدّة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)
- ٦٤ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
- ٦٥ - عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح عللها ومشكلاته ، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ
- ٦٦ - فتاوى نور على الدرب ، المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ) ، جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر ، قدم لها: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ
- ٦٧ - فتح الباري شرح صحيح البخاري ، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) ، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود ، مجدي بن عبد الخالق الشافعي ، إبراهيم بن إسماعيل القاضي ، السيد عزت المرسي.

- ٦٨ - فتح الباري شرح صحيح البخاري ، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ، عليه تعليلات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز
- ٦٩ - كتاب التعريفات ، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٦٨١هـ) ، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
- ٧٠ - كشاف القناع عن متن الإقناع ، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية
- ٧١ - كفاية النبي في شرح التنبيه ، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ) ، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩
- ٧٢ - لسان العرب ، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) ، الناشر: دار صادر – بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ
- ٧٣ - مجمع الأئمہ في شرح ملتقى الأبحر ، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعاو بشيخي زاده يعرف بداماڈ أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- ٧٤ - مجموع الفتاوى ، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) ، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ، عام النشر: ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م .

- ٧٥- مختار الصحاح ، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) ، المحقق: يوسف الشيخ محمد ، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، صيدا ، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م
- ٧٦- مختصر سنن أبي داود ، المؤلف: الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (المتوفى: ٦٥٦هـ) ، المحقق: محمد صبحي بن حسن حلاق (أبو مصعب)، خرج أحاديثه وضبط نصه وعلق عليه ورقم كتبه وأحاديثه وقارن أبوابه مع المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف «ووضع حكم المحدث الألباني على الأحاديث» «بطلب من صاحب مكتبة المعارف - الرياض حيث أنه صاحب الحق في ذلك» ، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م
- ٧٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) ، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م
- ٧٨- مطالب أولي النهى في شرح غاية المتنبي ، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبد السيوطي شهرة، الرحبيانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) ، الناشر: المكتب الإسلامي ، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
- ٧٩- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود ، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) ، الناشر: المطبعة العلمية - حلب ، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

- ٨٠ - معجم مقاييس اللغة ، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) ، المحقق: عبد السلام محمد هارون ، الناشر: دار الفكر ، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٨١ - معرفة السنن والآثار ، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) ، المحقق: عبد المعطي أمين قلعيجي ، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة) ، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م
- ٨٢ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
- ٨٣ - منح الجليل شرح مختصر خليل ، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد علیش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) ، الناشر: دار الفكر - بيروت ، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م
- ٨٤ - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرعنوي المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
- ٨٥ - موسوعة القواعد الفقهية ، المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

- ٨٦ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس  
أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ٤١٠٠ هـ) ، الناشر: دار الفكر،  
بيروت ، الطبعة: طأخيرة - ٤١٤٠ هـ / ١٩٨٤ م
- ٨٧ - نيل الأوطار ، المؤلف: محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني اليمني  
(المتوفى: ١٢٥٠ هـ) ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، الناشر: دار الحديث،  
مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

## فهرس الموضوعات

ملخص البحث	٨٩٤
المقدمة	٨٩٦
التمهيد	٩٠١
<b>المطلب الأول : حقيقة صلاة شدة الخوف</b>	<b>٩٠٧</b>
الفرع الأول : تعريف صلاة شدة الخوف	٩٠٧
الفرع الثاني : الحكم التكليفي لصلاة شدة الخوف	٩٠٨
الفرع الثالث : أسباب صلاة شدة الخوف	٩١٤
المطلب الثاني : كيفية صلاة الخوف	٩١٥
الفرع الأول : حكم استقبال القبلة في صلاة شدة الخوف	٩١٥
الفرع الثاني : عدد ركعات صلاة شدة الخوف	٩١٧
الفرع الثالث : حكم تأخير الصلاة عن وقتها حال شدة الخوف	٩٢٤
الفرع الرابع : صلاة الطالب والمطلوب حال شدة الخوف	٩٢٨
الفرع الخامس : حكم صلاة شدة الخوف جماعةً	٩٣٣
الفرع السادس : الحكم إذا زال الخوف أو نزل أثناء أداء الصلاة	٩٣٥
الفرع السابع : حكم صلاة ما دون الركعة حال شدة الخوف	٩٣٨
الفرع الثامن : الخطأ في سبب صلاة شدة الخوف	٩٤٠
الخاتمة	٩٤٢
فهرس المصادر والمراجع	٩٤٤
فهرس الموضوعات	٩٥٩